الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

البيئة في الفقه الإسلامي
وقاية وتنمية

إعداد
الشيخ خليل الميس
مفتي زحلة والبقاع
لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد:

فما من قضية مستجدة في هذا العالم إلا والإسلام سبق أن أرسى قواعدها ، ورسم أطرها ، وذكر أسبابها وعلاجها نصّاً أو اقتضاءً، وما إن تطرح هذه القضية أو تلك ، وعلى أي مستوى في العالم ، وإذا بنا نراها بالمنظور الإسلامي ، وإن شئت قلت: في الوحي أو معقول الوحي، في نطاق العقيدة أو الشريعة ، على حدٍّ سواءٍ .

وفي هذا النطاق يمكن القول أنّ تعاليم الدين الإسلامي في مجملها تحافظ على البيئة من عبث الإنسان أوّلاً؛ فالإنسان من أديمها خلق ، ولا يسيء مخلوق سواه إليها...وكأنّ الملائكة ، ومنذ اللحظة الأولى قرأوا في عالم الغيب ما يمكن أن يقوم به الإنسان من الإساءة إلى البيئة مع أنّ الله تعالى خلقه من أديمها ، جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿**البقرة: ٣٠**﴾، ومما يعلمه الله تعالى ولا تعلمه الملائكة أنّه سبحانه استعمر الإنسان في الأرض، قال جل من قائل ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ..﴾ ﴿**هود: ٦١**﴾، أي طلب أن تعمروها ..وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء ..بل إنّ عمارة الأرض تدخل في نطاق الخلافة ..والمعصية كما تكون من الإنسان للخالق تعالى ..تكون أيضاً بالإساءة إلى ما منه خلق ، وهو الأرض ، وإن شئت قلت: البيئة..

وكما تكون عبادة الإنسان لربه الالتزام بمقتضى شرعه..كذلك من أوجه العبادة أن يحسن الإنسان إلى البيئة بعمارتها ..وأن لا يسيء إليها بتدميرها.

وتمكيناً للثقافة البيئية من نفوس المسلمين ذكرها الرسول الكريم ﷺ من ضمن منظومة الإيمان حيث قال ﷺ : ((الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ))[1].

وبناءً عليه ..فإنّ رعاية البيئة في الإسلام دخلت في منظومتي العقيدة والشريعة ، وإن شئت قلت ضمن نطاق التعبُّد لله تعالى ، فأيُّ اهتمام أكبر من هذا عنايةً ورعايةً وحمايةً ؛ إنّه الإسلام العظيم قال تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿**المائدة: ٣**﴾ .

وليس عجباً أن يولي مجمع الفقه الإسلامي الاهتمام المناسب لقضيّة البيئة وأن يُتيح الفرصة لأهل العلم لتقديم الصورة الإسلامية الشاملة لمفهوم البيئة من منظور إسلاميٍّ ضمن إطار تصوّر المشكلة ، ووضع الحلول المناسبة لها .

ومجمع الفقه الإسلامي مشكور حيث وقع اختياره على هذا الموضوع ليعطى حقه من الدراسة والتأصيل.

سائلاً المولى ﷻ أن يحالفني الصواب فيما جُمع من شتات هذا الموضوع ضمن الدراسة المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلاميّ ، والله من وراء القصد.

([1]) مسلم، الصحيح ، كتاب الإيمان باب شعب الإيمان.

وكتبه
الشيخ خليل محيي الدين الميس
عضو المجمع
مفتي زحلة والبقاع
لبنان

البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية

المبحث الأول
تعريف البيئة

لغة:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) قال في لسان العرب بَوَأ: باء إلى الشيء يبوء بوءاً :رجع.

تبوّأت منزلاً أي نزلته، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ..﴾ الحشر:٩﴾.جعل الإيمان محلاً لهم على المثل ،وقد يكون أراد وتبوؤوا مكان الإيمان ، وبلد الإيمان ،فحذف ،وتبوّأ المكان حله ،وإنه لحسن البيئة أي: هيئة التبوء،والبيئة والباءة والمباءة :المنزل ..وباءت بيئة سوء ،على مثال (بيعة): أي بحال سوء،وإنه لحسن البيئة ،وعم بعضهم به جميع الحال[١].

١- من مختلف استعمالات العرب للجذر(ب و أ) أنه يدل على الاستقرار والتمكن ،وما يرغب المرء بالرجوع إليه لقيامه بحاجته.

٢- استعمال البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان - وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم- لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب ،وعلى كل فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسة ووضوح.

يقول د.عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني[٢] : ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني.. وبين البيئة في العرف الشائع ،أو حتى في الاصطلاح العلمي ،ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هي:المكان أو الحيز المحيط بالإنسان ،وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان ،من محسوسات وغيرها ،وحالة الإنسان معها ،وذكر د. القحطاني أن كلمة

(البيئة) تطورت كثيراً ، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة ،وربما لم يصح إطلاقها عندئذ ،وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[٣].

البيئة بالاصطلاح العلمي المعاصر:

علم البيئة(Ecology) :العلم الذي يهتم بعلاقة المحيط بالكائنات الحية .

ويعد أحد فروع علم الأحياء ،ويركز على التأثيرات السلبية على النظم البيئية الطبيعية ،وهي أكبر وأكثر النظم البيئية Eco System تعقيداً .

ومكونات النظام البيئي الطبيعي إما حية Biotic أو غير حية Abiotic .

ويمكن **تعريف البيئة** بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ،ويأوي إليه [١].

---

١ ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،باب الألف فصل الباء فالواو، مادة (ب وأ) ٤٢/١ فما بعدها.

٢ عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم،كما جاء على غلاف كتابه (أحكام البيئة).

٣ القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،المبحث الأول ،ص٢١-٢٤ باختصار.

وقد عرف بعضهم البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤثر فيه ويتأثر به سلباً أو إيجاباً.

ويؤخذ على التعريف الصفة الوجودية له فهو ينطلق من الإنسان (الكائن الحي) وكأن البيئة لا تكون إلا بوجوده أو شعوره بها .

ورجح د.عبد الله السحيباني أنّ أقرب معنى للبيئة ، أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ،بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها ويؤثر فيها[٢].

وتوسع د. ابراهيم بدران[٣] في التعريف فقال :"أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة :هي البيئة الحيوية أوالكونية ،وهي من صنع الله ..والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الإنسان بما وهبه الله من قدرة،والبيئة المجتمعية ، وهي تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات ، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تنبع من النفس وماسواها وتمثل فكره وسلوكه وتصرفه[٤]."

تعريفنا المختار: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية .

بقي أن نعرف لازم المسألة التي نبحثها وهو (التلوث)، وسنكتفي بالتعريف الاصطلاحي:

التلوث البيئي : التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر ،للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[٥].

المبحث الثاني
المنظومة البيئية

تشمل مجموعة العلاقات والتبادلات بين الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية .

أ- **منظومة المحيط الطبيعي :** تشمل الموارد الطبيعية المتجددة ،وغير المتجددة .

ب - **منظومة المحيط التكنولوجي:**وتشمل كل ما هو من صنع الإنسان مثل النشاط الزراعي –والنشاط الصناعي والتعدين .

ج - **منظومة المحيط الاجتماعي:**وتشمل التنظيمات والمؤسسات التي أقامها الإنسان في غدارة العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع ،كما يشمل الأعراف و القوانين..[٦]

---

١ من (تعريف علم البيئة) إلى تعريف (البيئة) نقلنا بشكل حرفي مع حذف يسير ،عن أحمد، د.فاضل حسن ،هندسة البيئة،ط١ نشر جامعة عمر المختار ،البيضاء الجماهيرية العربية الليبية ،الفصل الأول المدخل،١-٢ علم البيئة ص١٨-١٩.

٢ السحيباني: د.عبد الله بن عمر،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،الخاتمة ،ص ٧٧٣.

٣ وزير الصحة المصرية الأسبق.

٤ بدران، د. إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ،بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ،طبع وزارة الأوقاف المصرية ،ص١٩.

٥ NoE, Council .Econ .document, UN./(1965)10 June 4072 بواسطة سلامة د.أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية –دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني:المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

٦ الحمادي،د.عبد العظيم محمد ،المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها ،من ضمن حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة،ص٣٣-٣٥.

فلا بد من رعاية المنظومة على أنهامفردات متكاملة تحوي علاقات تبادلية ، لاعلى أنّها مفردات مفكّكة، فنبحث عن الحكم الشرعي على أساس تكامل الأعيان البيئية، رعاية للمصلحة الكلية التي ترعاها الشريعة الإسلامية من خلال العناية بسنن الله الكونية.

الفصل الأول
إشكالية البيئة وأبعاد حلها

المبحث الأول
البيئة في موارد الشريعة:

المطلب الأول
المفهوم الشرعي للإضرار بالبيئة

إلى عهد قريب كان الحديث الديني(الاجتهادي) والأخلاقي والطبي.. عن إفساد الأرض يتناول في كثير من الأوقات إضراراً محدوداً بالبيئة أو الموارد البيئية، وكان يتم اللجوء إلى مختلف طرق الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي المتعلق بالنوازل، ومنها ما كان يرتبط بالبيئة من حيث الإضرار الصحي والجمالي بها، والتخريج على مسائل الأئمة من أكثر طرق الاجتهاد شيوعاً عند المتأخرين.

وهذا الحديث الاجتهادي متأثر بالأوضاع التي كانت سائدة إلى وقت قريب.

أما في النص المعجز فكانت نبوءةٌ مبكرة أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى ،يقول د. أحمد عبد الكريم سلامة[1]: إن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث Pollution الذي يهدد البيئة ، أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها هو الذي تتوفر فيه ثلاثة عناصر:

١ـ تغيير البيئة ،أو الوسط الطبيعي ؛ المائي أو الهوائي أو البري[2].

٢ـ وجود يد خارجية وراء هذا التغيير.

٣ـ إلحاق ،أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها الطبيعية

ودلل د.سلامة على انطباق قوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿الروم:٤١﴾ على الحال التي وصلت إليها بيئتنا حيث إن الفساد قد ظهر وتسبب البشر بقسم كبير فيه ودلت عبارة ﴿ليذيقهم بعض الذي عملوا﴾ على لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج عن عمل الإنسان ،ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة ، من نعم وموارد يعيشون عليها ..فقد دعاهم القرآن في نهاية الآية إلى الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله ﴿لعلهم يرجعون﴾.

بيد أن عدم الرجوع يعني الجحود بنعم الله ،وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يُسِّرت لها، وهذا من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا قال تعالى في حق إحدى الأمم السابقة: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿النحل: ١١٢﴾ [3]".

---

١ أستاذ ووكيل كلية الحقوق لشؤون الدراسات العليا والبحوث بجامعة حلوان (القاهرة) ،حائز على الدكتوراه في القانون من جامعة باريس سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.عن مجلة الأحمدية -دبي العدد الأول ص٢٦٧.

٢ يكون هذا كما قال د.عبد العظيم الحمادي ،بـ١-تغير الظروف الطبيعية (حدوث الكوارث الطبيعية) -٢- إدخال كائن حي في بيئة مستقرة أو القضاء على بعض الكائنات -٣- التدخل غير الحكيم للإنسان في النظم البيئية. عن المنظومة البيئية مرجع سابق ص٣٥.

٣ سلامة،د.أحمد عبد الكريم مجلة الأحمدية تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية –دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ بحث بعنوان حماية البيئة في الإسلام ص٣٨٤-٣٨٥ بتصرف.

المطلب الثاني
الأبحاث التجريبية المعاصرة

في العصر الحديث بتنا أمام أزمة متفاقمة تهاجم كل الأنماط الحية على سطح الكرة الأرضية مما يصدق عليه قول الفقهاء بعموم البلوى.

وتكشف الدراسات الحديثة عن تخبط كبير في تشخيص الكارثة البيئية ،وتشخيص آثارها شرعاً وتقنياً ؛ فإلى سنوات قريبة كان الاتجاه السائد لدى العلماء أن ظاهرة الاحتباس الحراري(الدفيئة) هي المسؤول الأول عن التغيرات المناخية ،التي باتت تهدد بإزالة بلاد بأكملها تقريباً كالمناطق الساحلية السهلية والبلاد المنخفضة (NETHER LAND) و جزرٍ في عرض المحيطات .

لكن أبحاثاً أحدث باتت تطرق أسماعنا ،وتثير حيرتنا!

إنها الأبحاث المتعلقة بنفث الغابات لكميات كبيرة من غاز الميتان، المسؤول الأكبر عن الدفيئة [1]،وأن الأرض مقبلة على حقبة دافئة من ضمن الحقب الدورية التي تمر بها الأرض ،وقد مرت بهذا من قبل وستمر به عن قرب كما تشير إلى ذلك الأبحاث المتعلقة بالطبقات القديمة من الجليد القطبي.

وفي وقتنا بات الحديث عن الكارثة البيئية شاملاً لكافة مناحي الحياة التي يمكن لمخابر الأبحاث الوصول إليها ودراستها .

لكن جميع المهتمين بالمسألة البيئية اتفقوا بشكل لافت على أن تدارك الأزمة لا بد له من التعاون بين مختلف الناشطين في ميادين العمل الإنساني من أدنى درجات سلم العمل إلى قيادة الأنظمة والدول.

المبحث الثاني
أبعاد الأزمة البيئية

مع الأسف لم يتمكن الإنسان في مختلف دراساته من تحديد حجم الضرر الذي يمكن أن تتسبب به العوامل المضرة بالبيئة ، وأكثر ما وصل إليه العلم أن (ليس بالإمكان أبدع مما كان) فلا بد من الحفاظ على البيئة كما أورثنا الله تعالى إياها تحت اسم (التوازن البيئي[2]) حيث كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة عن آية عظيمة في إقامة الله تعالى للبيئة الأرضية على أدق وأمتن علاقات التوازن بين مختلف أحياء وأجزاء البيئة؛ بحيث غدا الحديث عن التدخل الإنساني في البيئة حديثاً عن مخرب غبي يحرق بيته، ويدمر أسباب حياته بيده؛ مصداق قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿الروم: ٤١﴾.

المطلب الأول
حل الأزمة البيئية

---

[1] العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم؟، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، دار النهضة العربية ـ بيروت ،ص ٢٦٨.

[2] وحول هذه المصطلح يقول د.بركات محمد واد:(إن مفهوم التوازن البيئي: يعني بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون أي تغيير ..أنظر محمد واد،د.بركات:التوازن البيئي ضرورة كونية ،مجلة الوعي الإسلامي العدد،٥١٩ ،ذو القعدة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ص٢٩.

قدمنا القول بأن المشكلة البيئية تشخّص بـ(اختلال التوازن البيئي) وقد أشارت مختلف الدراسات إلى ضرورة اعتماد سياسات تحفظ التوازن البيئي دون أن تضر بالاستغلال البشري السليم للبيئة.

ولكن أنّى للإنسانيّة أن تحلّ هذا الإشكال في الوقت الذي تقبل مليارات البشر على موارد البيئة في مسعىً ـ في حيّز منه مسوّغ ـ للحفاظ على الحياة البشرية، وتحسين أنماط المعيشة لكل مجتمع بحسب:

١ ـ درجته التحضرية(المعتقدات والتكنولوجية) .

٢ ـ موقعه الجغرافي.

٣ ـ موارده المتاحة.

كان الحل المنشود ـ بحسب الدراسات الحديثة[١] ـ يكمن في (**التنمية المستدامة**) أي التي لا تتخطى أنماط الإنتاج فيها إمكانيات البيئة المتجددة .

لأجل هذا الحل الجماعي الذي لامندوحة عنه، تداعت أمم الأرض وحكوماتها مراراً وتكراراً للبت في قرارات تخدم البيئة وتحد من الأخطار التي تتعرض لها.

فمن ذلك المؤتمر الأول لوزراء البيئة في الدول الإسلامية بجُدّة من ١٠-١٢/حزيران/٢٠٠٢م.

وقد ركز هذا المؤتمر في إعلانه ومواده على التنمية المستدامة وأوضح الدور الإنساني في العمل عليها من حيث :

١ ـ تكريم الله للإنسان باستخلافه وتشريفه بالتكليف بعمارة الأرض

٢ ـ مسؤولية الإنسان عن حسن إدارة الموارد البيئية.

٣ ـ المنظور الإسلامي للبيئة حماية واستدامة ،وتعزيزاً لتوازنها.

٤ ـ حق الإنسان (ذكراً أو أنثى) في التعلم والعمل لتنمية البيئة.

٥ ـ ركزت المادة الخامسة على المعوقات الرئيسة للتنمية المستدامة ،وهي في منطلقها معوقات ناتجة عن الظروف المحلية للدول الإسلامية فقراً وديوناً وتخلفاً علمياً وتقنياً وفوق كل ذلك الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر و الحروب المحلية والاحتلال الأجنبي ،والتضخم السكاني غير المنتظم في أماكن محدودة خصوصاً في المدن .

٦ ـ كان حل التمويل لبرامج التنمية المستدامة في التمويل الأجنبي من خلال تقديم الدول الصناعية بتقديم ٠.٥% من ناتجها المحلي لدعم هذه البرامج.إضافة لدعم المشاريع المحلية والتكامل الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية،و استقدام التقنيات الصديقة للبيئة ،والانطلاق من حماية التراث المحلي ليكون ذلك دافعاً ذاتياً للتنمية.

٧ ـ بناء قاعدة قانونية مستقاة من الإسلام تكفل حرية الشعوب والتعاون فيما بينها.

وقد عرضنا لملخص مواد المؤتمر لنقول:

١ ـ أي عملية تنموية رشيدة ينبغي أن تخرج من وعي الأمة بالمسألة البيئية لا أن تفرض من الخارج .

---

[١] بنظرنا :لا يزال الكلام عن حلول نهائية وقاطعة بعيداً عن التناول نظراً للفوضى الناشئة عن تشخيص أسباب الأزمات البيئية وتسييس العديد من الحكومات والأنظمة للحلول؛ وإن كانت مقاصد الحل وغاياته مسلماً بها ؛ إنما البحث في الوسائل الناجعة بأولوياتها.

٢ ـ الدول الأجنبية لا تبالي حقيقة إلا بمصالحها الخاصة بغض النظر عن مصالح الشعوب؛ ومن ثم فلا فائدة من استجدائها ،والدمار البيئي الهائل في أفغانستان والعراق وفلسطين مع دعمه وتمويله من الدول العظمى مؤشر حقيقي إلى مربط الفرس في سياسة الدول العظمى، والحديث عن وقف التدخل بل وحتى التعاون مع الهيئات الاستثمارية الكبرى التابعة لتلك الدول والشركات متعددة الجنسيات ،أولى من الحديث عن التعاون معها والاستجداء منها.

٣ ـ الدور الأكبر في التوعية البيئية قائم على العلماء ،القادة الحقيقيين للأمة الإسلامية ،ومن ثم فبرامج التوعية يجب أن تركز عليهم وتنطلق منهم بداية.

٤ ـ الاستثمارات الأجنبية هي المسؤول الأكبر عن التلوث في البلاد النامية، بالإضافة إلى المخلفات الصناعية التي ترميها في المحيطات وفي البلاد النامية، يقول م. محمد عبد القادر: "ما يثير الاشمئزاز أن تصرح الدول الصناعية بأن تصدير النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث هو أفضل حل فني للمشكلة وأن تقف هذه الدول ضد قرار يتعلق بحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر (بازل) بسويسرا في ٣٠ مارس ١٩٨٩م[١]".

٥ ـ الحلول البيئية في البلاد النامية هي على قدر مشكلاتها محدودة وبسيطة وتلزمها نيّة صالحة وعمل دؤوب، أما الحلول المعقدة والمكلفة فهي مطلوبة في البلاد الصناعية التي لها صناعات معقدة تفرز ملوثات خطيرة.

٦ ـ المجتمع الدولي أداة منفذة لمصالح الدول العظمى وبالتالي فهو لا يمثل طرفاً صالحاً للتحكيم في مختلف القضايا التي تمس المستثمر الأكبر والملوث الأعظم ،والأولى دعم الهيئات الإسلامية والمحلية والإقليمية في مسعى لملء الفراغ الدولي وزيادة الفاعلية العملية لأدوات تقويم النشاط البشري من تشريعات وقيود تقنية،وأيضاً دعم برامج الترميم البيئي لمختلف الأحياء غير البشرية من نبات وحيوان .

٧ ـ البرامج التنموية التي تضعها الهيئات الأجنبية شاءت أم أبت تخدم مصالح الدول الأجنبية واضعة البرامج بالدرجة الأولى قبل مصالح البلاد النامية .

المطلب الثاني
عناية الإسلام بالبيئة

شدنا في جميع التعاريف التي اطلعنا عليها اتفاقها على أنّ علم البيئة يتناول تَكيُّف الكائن الحي مع محيطه الحيوي ،وهنا تحضرنا كلمة معبرة قالها الأستاذ أنور الحمد[٢]: "لقد جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الإيمان دليلاً على الصالحين المتجاوبين مع نظام الكون حين قال: ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ؛فأفضلها :قول لاإله إلا الله ،وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان)) رواه مسلم؛ فهنيئاً لنا نحن المسلمين تفوقنا على غيرنا من أصحاب الأديان والملل الأخرى في هذا

---

[١] للتوسع في المخلفات الخطرة ومافيا تصديرها إلى العالم الثالث ،من المسؤولين الفاسدين في الغرب والشرق ،والشركات الناقلة عند م. محمد عبد القادر ،في مقالته النفايات الخطرة والضمير الإنساني ،في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ -نوفمبر ٢٠٠٨م.ص٢٥.

[٢] رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي .

المجال ،وإنه الفهم الواسع لتجانسنا مع جميع مكونات الأرض، والتلاحم الفريد مع خلق الله في أرضه[1]".

وحول ما رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها.[2])) قال د.بركات محمد واد :(ومن هنا تكون مهمة العمارة(عمارة الأرض) مهمة مجردة لا يشترط لها أن يستفيد منها من يقوم بها ،وهي مهمة ربانية كلف الله بها الإنسان مما يعطي للعمل والإعمار في الإسلام مفهوماً يتعدى ذات الأفراد ويتجاوز مصالحهم الآنية العاجلة ؛لأن المحصلة النهائية للنشاط الفردي المتعاون على الخير،هي إقامة مجتمع متحضر[3]).

وحول الأنواع الحية وحسن التعامل معها نص الفقهاء على كراهة قتل ما لم يبدأ بالأذى من الحشرات، أو ضرب الدواب أو نخسها أو ركضها دون ثمة حاجة كأن تتعثر في شيء لاتخرج منه إلا بالضرب، أو للجهاد ، فهو على الإباحة ، ويكره تعذيب الإنسان والحيوان لمقصد مشروع ، أما لمقصد غير مشروع أو مباح فهو محرم، كتعليم البازي بالطير الحي، فهذا مكروه[4].

وفي هذا الموضوع مؤلف برأسه لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت(٩٠٢)هـ ﷺ تحرير الجواب عن ضرب الحيوان ﷺ ، وجاء فيه: "ونزل رسول الله ﷺ مُنْزلاً، فأخذ رجل بيضة حُمَّرة، فجاءت ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيكم فجع هذه ببيضتها؟ فقال رجل: يارسول الله، أنا أخذت بيضتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أُرددِه رحمةً لها[5]"

وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم[6])

فهذا الحديث يعتمد بشكل فوري على قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ﴿الأنعام: ٣٨﴾.

فهذا أصل في وجوب حفظ الأنواع الحية، وحرمة إفناء أو الإخلال بالتوازن البيئي القائم عليها.

وحول موقع العناية بالبيئة في المنظور الإسلامي نعدد مايلي:

١- **تُدخل الجنة:** ' عن أبي برزة الأسلمي ، قال : قلت يار سول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال : أمط الأذى عن طريق الناس.

---

[1] الحمد،أنور ،مجلة الوعي الإسلامي ،الكويت،العدد ٥١٩-السنة ٤٥-ذو القعدة ١٤٢٩هـ -نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد ص٣.

[2] البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الأدب المفرد ،تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب البنيان ،باب اصطناع المال،ص٦٩.

[3] واد،د.بركات محمد، التوازن البيئي ضرورة كونية ، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ -نوفمبر ٢٠٠٨م.

[4] الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - صاحب مختار الصحاح - ت بعد(٦٦٦)هـ، تحفة الملوك ،بعناية د.عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ص٢٤٠ - ٢٤١.

[5] السخاوي، شمس الدين، تحرير الجواب، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم - بيروت، ص٤٦.والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمن العك، باب١٧٧/ ص١١٦/ رقم ٣٨٧.

[6] ابن حبان البستي التميمي، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٤٧٣/١٢/برقم٥٦٥٧،وقال شعيب الرناؤوط: حديث صحيح .

٢- **تغفر الذنوب**: قال النبي ﷺ مر رجل بشوك في الطريق فقال : لأميطنَّ هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً ، فغفر له.

٣- **شعبة من الإيمان:** قال ﷺ [الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلاّ الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق صدقة].

٤- **قربة في يد الرحمن:** قال ﷺ [إماطة الأذى عن الطريق صدقة] [١]

٥- **العابث فيها ينال اللعنة**:قال ﷺ [من آذى المسلمين في طريقهم وجيت عليه لعنتهم] [٢]

٦- **المفسد فيها لا يحبه الله عز وجل**: قال تعالى: (وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) القصص الآية ٧٧.

٧- **مكونات البيئة نعمة من الله**: قال تعالى:(الم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً) لقمان٢٠

٨- **شدة العقاب تلازم المبدّله لنعمه عز وجل**:قال تعالى (ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب) البقرة٢١١.

٩- **الحفاظ على إصلاحها يحقق الخيريّة:** قال تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين) الأعراف ٨٥.

فالبيئة بأسس نظامها متقنة بإرادة خالقها،أوجدها الله ﷻ في غاية الإتقان ضمن كل مخلوقات الله كمنظومة متناسقة ومتكاملة ؛ قوله ﷻ :﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إنه خبيرٌ بما تفعلون ﴾ النمل: ٨٨.

---

[١] متفق عليه
[٢] الطبراني باسناد حسن

المبحث الثالث
الحل الإسلامي للقضية البيئية:

المطلب الأول
ضبط التصرف على قاعدة المصلحة(العامة) المعتبرة

في آيات متعددة بين الله تعالى أن الأرض بمواردها إنما هي أمانة في عنق الإنسان يشترط فيها استثمارها على نحو لا يخل بتوازنها ،ولا يستنزفها أي يستأصل شيئاً من أنواعها أو يقربه من الفناء ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ ﴿هود:٦١﴾ .

وفي أحاديث عديدة أبرز رسول الله ﷺ أسوة متقدمة على عصرها في الحفاظ على الموارد البيئية ، ورعاية تنوعها ، نذكر من ذلك عندما حمى النقيع وعضاه المدينة ،لا ، بل إنه رتب عقوبة على من يقطع شيئاً من ذلك؛ روى عبد الرزاق في المصنف أنّ سعد بن أبي وقاص وجد إنسانا يعضد ؛ فيخبط عضاهاً بالعقيق، فأخذ فأسه ونطعه، وما سوى ذلك! فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر، فانطلقوا إلى سعد، فقالوا: الغلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه. -فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من وجدتموه يعضد أو يحتطب عضاه المدينة بريدا في بريد فلكم سلبه)) فلم أكن أرد شيئا أعطانيه رسول الله صلى الله عليه و سلم [١] .

ولعل مجادلاً يجادل في أن ذلك الحِمى كان لحرمة المدينة خاصة! فماذا يقول عن حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم للموارد العامة من التلوث بمخلفات الإنسان، من مثل ماورواه أبوهريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه [٢]))،وكذلك ما رواه مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ [٣] ».

يقول د.عواد جاسم الجدي[٤]:هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي ،حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين ..كما أشار (صلى الله عليه وسلم) إلى الموارد البيئية والنباتية حيث يعتبر المورد البيئي اليوم من الموارد الهامة التي تعرضت للتلوث والاستنزاف وتكلم الدكتور جاسم ببسط عن أهم البكتريا والجراثيم التي تنتقل مع مخلفات الإنسان إلى الموارد البيئية فتنشرالأوبئة والأمراض والإنتانات مثل:

السالمونيلات Salmonela spp والشيفلات الزحارية Shi-gella dysentariae وإنما أشار الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الموارد لأن الجرثومة الأكثر خطراً على حياة ملايين الأطفال والتي أودت بأرواحهم في مجازر عديدة هي جرثومة الكوليرا Vibroio Cholereae ،وتؤدي إلى موت الطفل خلال أيام إذا لم يعالج ؛هذه الجرثومة تنتشر مع مخلفات الإنسان إلى المياه أو الهواء..[٥]

---

[١] الصنعاني ،أبوبكر ،عبد الرزاق بن همام ،المصنف كتاب الأشربة باب حرمة المدينة.
[٢] البخاري،أبو عبد الله ،محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ،كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.
[٣] السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن،كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها.
[٤] باحث في تنمية الموارد البيئية –الكويت.أنظر مجلة الوعي الإسلامي العدد٣٥٠ شوال ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
[٥] الجدي،د.عواد جاسم،الأمن البيئي من منظور إسلامي ،الوعي الإسلامي العدد٣٥٠،شوال ١٤١٥هـ-مارس ١٩٩٥م.

أردنا من عرض ما قاله الاختصاصي في البيئة الولوج إلى لب المذهب البيئي في الإسلام ،وهذا المذهب تُعَبَّد الآن طريقه عبر عشرات الأبحاث والدراسات الإسلامية، وهذا مطلبنا القادم.

المطلب الثاني
التوازن البيئي هبة ربانية لا يجوز المساس بها

تقوم الأحكام الشرعية المتعلقة بأعيان البيئة (نقصد المحيط الطبيعي)على أساس اكتمال البيئة من قبل خالقها جلت قدرته لقوله تعالى:﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ.. ﴾ ﴿السجدة: ٧ ﴾، وعن قوله تعالى ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ ﴿الفرقان:٢﴾.،قال د.أحمد عبد الكريم سلامة: وهكذا فإن الله لم يخلق الطاقات الكونية، والموارد البيئية جزافاً دون ميزان أو حسبان ..إن كل موارد البيئة تخضع لقانون التوازن أو التعادل : الموارد الحية، كالنباتات والحيوانات ،والموارد غير الحية ..كالطاقة الشمسية، والهواء، والماء ،والتربة[1].

ووظيفة الإنسان الحفاظ على هذا الكمال ،فإن أدى بالإنسان نشاط ما إلى إتلاف مقصود غير مسوغ لمورد من الموارد ولو جزئياً(الإسراف في الاستنزاف) دخل في نطاق المسؤولية الشرعية ديانة وقضاءً ،لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأنعام: ١٤١﴾.

وسبحان الباري تعالى ما خلق داء إلا خلق له دواءً ! فبيئتنا لو تركت كما حبانا الله تعالى إياها لعالجت التلوث الذي يصيبها بنفسها، لكنه الطغيان؛ سحق الموارد البيئية حتى باتت تستنجد، يقول صاحب كتاب الهندسة البيئية:

"من الحجج القوية والأكثر تأييداً للاستعمال الواسع النطاق للمواد العضوية، كمخلفات الحيوانات والمخلفات النباتية للأراضي الزراعية ؛ هي القدرة المتميزة للتربة على إبطال سُمّية وامتصاص المواد التي يمكن اعتبارها كمواد ملوثة إذا ما تم تصريفها في البيئات الهوائية والمائية..يوجد عادة حد أقصى للمعدل الذي تستطيع به التربة أن تقوم بتحويل كيميائي معين."[2]

المطلب الثالث
المسؤولية البيئية في الإسلام

١ ـ لازمة: من الإنسان عن نفسه وعن القاصرين الذين في كنفه أوالأعيان البيئية التي يملكها، يقول تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ النساء:٨٤﴾.

٢ ـ متعدية: من الراعي إلى الرعية ، ومن جمهور المؤمنين وأفرادهم إلى بعضهم وإلى السلطة التي تظلهم ، يقول تعالى: ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿المائدة: ٢﴾

مسألة ـ الولاية البشرية على أعيان البيئة:

---

[1] سلامة،د. أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الفقه الإسلامي ،مجلة الأحمدية – دبي ، ص٣٠٦-٣٠٧ بتصرف يسير.

[2] عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ترجمة أ.د.صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء،ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.

الأعيان البيئية هي في أصل الملك لله تعالى، ولكنّ الله تعالى أمكن الإنسان من حيازتها بأسباب ترجع في مجملها إلى العمل البشري[1] ،ورتب تعالى عبادة هي في واقعها المادي ضريبة على هذه الحيازة.

وتنقسم الأعيان البيئية إلى ما يمكن حيازته وما لا يمكن .

القسم الأول ـ ما لا يمكن حيازته: يشمل هذا معظم أجزاء البيئة من موارد عامة كالجبال والأنهار والبحار والهواء..فهذا يعد الإضرار به بالإفساد أو الإسراف في الاستنزاف محرماً أشد التحريم؛ لكون البشرية بأجيالها الحالية والقادمة شريكة فيه ،والإضرار فيه متعدّ .

من ذلك ،ويقاس عليه ما هو أكبر منه بطريق الأولى: تحريم البول في الماء الدائم أو التغوط في ظلال الشجر محرّم ولو كان في مكان عام خالٍ من غير من يفعل ذلك كغابة أو بادية، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿الروم:٤١﴾ ، وعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ [2] ».

وظائف الموارد البيئية:

" ومما يدعم اعتبار موارد البيئة الطبيعية ،ملكاً مشتركاً للإنسان ينبغي الالتزام بالآداب الإسلامية في تنميتها ،ودفع الضرر والفساد عنها ، أن وظائف تلك الموارد مشتركة فيما بين البشر وبينها ،وهي ثلاث :

الوظيفة الأولى ـ تعبدية : وهي ذات شقين:

الأول: يخص الموارد البيئة ذاتها: فهي مخلوقات تسبح بحمد خالقها ،وتسجد له ،ودليل على قدرة الخالق ،قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ﴿الحج: ١٨﴾،وقوله عزمن قائل: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ ﴿الإسراء: ٤٤﴾.

الثاني: يخص الإنسان الذي سُخِّرت لخدمته ، فالموارد البيئية مجال تأمل الإنسان ،وإعمال فكره حولها وحول مبدعها ،قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

[1] أنظر: الطحاوي، د. إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ١٨٦/١

[2] السجستاني ،أبو داود ،سليمان بن الأشعث ،السنن ،كتاب الإجارة باب منع الماء، وأخرجه صاحب: كتاب الخراج، لابن آدم ،٤٩٩، رقم ٣١٥ ،مصنف ابن أبي شيبة،٧/٥ ،رقم ٢٣١٩٤، عن أبي خراش، مسند أحمد،٣٦٤/٥ ،رقم ٢٣١٣٢، سؤالات البرذعي، ٤٤٨/١، عن ابن عباس، سنن أبي داود، ٢٧٨/٣، رقم ٣٤٧٧، سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٢، قلت: بزيادة ((وثمنه حرام)) ، قال أبو سعيد : يعني الماء الجاري. ودرءاً للإطالة أقف عند صحاح السنن للألباني: صحيح سنن أبي داود، ٦٦٥/٢، رقم ٣٤٧٧/٢٩٦٨، وقال صحيح، صحيح سنن ابن ماجة، ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٢/٢٠٠٤ ، وقال: صحيح، قلت: دون((ثمنه حرام))
قلت:ولأن مسألة الماء والنار والكلأ، هي مشتركة بين كل بني البشر، وليس بين المسلمين فقط، ولأن البحث يُعنى بكل الناس ، وجدنا أنه من الضروري الوقوف على حقيقة ألفاظ متن الحديث؛ التي أصلت لوحدة البيئة والانتفاع من مواردها، تجاه المسلمين عموماً ، وأيضاً على جهة العموم بين كل بني آدم، كالآتي:
١- ((الناس شركاء في ثلاثة))
٢- ثلاث لا يمنعن: ((الماء والكلأ والنار)) أخرجه صاحب: سنن ابن ماجه، ٨٢٦/٢، رقم ٢٤٧٣ ، عن أبي هريرة، مصباح الزجاجة، ٨١/٣، وقال : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، صحيح سنن ابن ماجه، ٦٤/٢، رقم ٢٤٧٣/٢٠٠٥، وقال صحيح.

وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿آل عمران١٩٠ -١٩١﴾

يبدو أن التعدي على موارد البيئة ، بإتلافها أو استنزافها ، يعوقها عن أداء تلك الوظيفة التعبدية بشقيها ، بل إن استعمالها من جانب فرد أو أفراد من أجل منفعة لا تتناسب مع ذلك ،وما ينشأ عن ذلك من إضرار بالآخرين الذين يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد هو نوع من التعسف في استعمال الحق غير مشروع.

الوظيفة الثانية ـ جمالية ترفيهية: ذلك أن الله تعالى خلق موارد البيئة مختلفة الألوان والأشكال ؛لإدخال البهجة على نفس من استخلفه في عمارة الأرض[١] ، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ﴿فاطر: ٢٧، ٢٨﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿الأعراف: ٣٢﴾.

وهنا لايسوغ شرعاً الاعتداء على تلك الموارد، لما في ذلك من تعطيل لها عن أداء وظيفتها.

الوظيفة الثالثة ـ حياتية معاشية: قوامها الانتفاع بالموارد الطبيعية في المأكل والمشرب ...فلا يجوز للفرد أن يفتئت على حقوق الغير ..[٢]"

القسم الثاني ـ ما يمكن حيازته: وذلك يشمل ما يجري عليه الملك من موارد البيئية كامتلاك العقارات ، والحيوانات ، ووسائط النقل ، فهذه الأشياء يجوز حيازتها في أسباب مشروعة ترجع مآلاً إلى العمل(الربح: عائد التنظيم ،الأجر: عائد العمل، الريع: عائد الأرض[٣])، وهذه تنحصر سلطة مالكها أو المنتفع بها كالمستأجر بالعناية ، والامتناع عن أذية الغير حالاً أو مآلاً ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) ﴾ ﴿الأحزاب:٥٧ ،٥٨﴾.

وكما أن الثروات الخاصة شرع الله تعالى لها من أحكام التشغيل والصدقات والميراث ما يكفل دورانها بين أفراد الأمة بأسرع من أربعين سنة لكل دورة لرأس المال مهما كان عقارات منقولة أو غير منقولة أو ثروة نقدية ،فإنّ الله تعالى جعل تجديد الموارد البيئية من أهم الأعمال التي ينهض بها المسلم لا بل هي مقصد من مقاصد وجوده على ظهر البسيطة، يقول تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)} [الأعراف].

إنّ العناية بأعيان البيئة ذات الملكية الخاصة أو العامة حتى لوكانت من أملاك الأعداء[٤] تأتي على شكل مغرم لا بد منه مقابل المغنم من الانتفاع بتلك الأعيان ولو مآلاً أي ليست بحوزة صاحب الحق.

---

[١] جل البديع بذي الطبيعة أبهجَ خلق الجمال، فكان سحراً مبهجا
من قصيدة أنشدها الشيخ مشاري بن راشد في ألبومه: ذكريات.

[٢] سلامة،د.أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي مجلة الأحمدية دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ ص٣٠٠-٣٠٢ بتصرف.

[٣] الطحاوي، د. إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي،٢٢٥/١.

[٤] إن الحكم الوارد في مثل قوله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (الطور:٥) هو من قبيل الاستثناء من الأصل .

ولا يجوز نكاية بعدو اليوم حرمان أبناء الغد إذ لانملك الحكم عليهم رجماً بالغيب؛ الله أعلم بأعمالهم.

فنقول: إن العناية بالتوازن البيئي هي المقابل لحيازة الإنسان لأعيان البيئة أو انتفاعه بها[1] ويشهد لما نقول القاعدة الفقهية الشهيرة: ((الغرم بالغنم[2])).

مسألة ـ ركائز الحفاظ على البيئة:

اعتنى الإسلام بالصحة البيئية وهي الشروط المادية لبقاء الأجناس الحية، والتي يعتبر الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه مسؤولاً عن بقائها واستمرارها على وجه الصحة والعافية، تماماً كما هو مسؤول عن بقائه وبقاء أبناء جنسه، وفي ما يلي نقاط لابد من الإشارة إليها في موضوعنا تعد ركائز الحفاظ على البيئة من المنظور الإسلامي:

١ ـ النظافة والتطهير: اعتبرت الطهارة شرطاً من شروط بعض العبادات ، وخاصة الصلاة، وأوردت السنة آداباً كثيرة في النظافة والاغتسال والتطيب وحسن الهندام، خاصّة في المناسبات العامة كـ صلاة الجمعة و العيدين ، وحثت على إماطة الأذى أياً كان حجمه أو ضرره ولوصغيراً عن الطرق والسبل.

٢ ـ الحفاظ على صحة الإنسان: دعت النصوص في القرآن والسنة إلى الحفاظ على الصحة ؛ بدءاً من الدعاء بطلب العافية ، إلى الوسائل التي تجلب العافية ، ومنها المحافظة على نقاء البيئة لئلا تنشأ بؤر تصبح مباءة للأمراض المعدية والفتاكة.

٣ ـ التشجير والتخضير: حضت آيات وأحاديث كثيرة على الغرس والزرع، لا بل إن الزرع والشجر المثمر دخل في الوجدان الديني للأمة الإسلامية، وبات الفرد الصالح يشبه بالشجر المثمر، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((ما شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المؤمن أو قال المسلم)) ، قال: فوقع الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنّها النخلة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا[3])) .

ومن أعظم الأدلة على هذه الرعاية الإسلامية للغطاء الأخضر من السنة النبوية ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[4])) .

---

[1] حول الملك والانتفاع يمكن التوسع عند الإمام القرافي في الفروق وشرحه (إدرار الشروق) لابن الشاط في الفرق الثمانين بعد المائة ،٣٦٤/٣ من ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[2] قاعدة الغنم بالغرم: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد،٢٩٢/٢، خاتمة مجامع الحقائق، للخادمي، ٤٥ ـ ٤٧ ، حرف العين، حجة الله البالغة، ١٦٩/٢ ، القضاء ، مجلة الأحكام العدلية، م/٨٧، القواعد الفقهية، للندوي، ٣٠٥، بلفظ: الغرم مقابل الغنم، و٣٧٤، بلفظ : الغرم بالغنم.
والمهم : أن القاعدة مستنبطة من حديث((الخراج بالضمان)) وتعبر عن مفهوم المخالفة، ويبنى عليها كثير من الأحكام ، وهذا ما ذهب إليه شاه ولي الله ، في حجة الله البالغة، ١٦٩/٢.
وأما ((الخراج بالضمان)) ، فقد أخرجه صاحب: مسند أحمد ، ٤٩/٦، رقم ٢٤٢٧٠ ، و ٢٣٧/٦، عن عائشة ، ودرءاً للإطالة أقف عند تصحيحه في : سنن أبي داود ، ٦٧٠/٢ ، رقم ٣٥٠٨/٢٩٩٤ ، وقال: حسن ، صحيح ابن ماجه، ٢٢/٢، رقم ٢٢٤٣/١٨٢٢، وقال: حسن، صحيح سنن الترمذي، ٢٥/٢، رقم ١٣٠٨/١٠٣٣ ، وقال: حسن ، صحيح سنن النسائي (المجتبى) ، ٩٣٥/٣، رقم ٤١٨٢ ، وقال الألباني: كما سبق آنفاً في كتبه : حسن.

[3] أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمر.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع.

٤ ـ العمارة والتثمير: اعتبر الراغب الأصفهاني(٥٠٢ هـ) في كتابه << الذريعة إلى مكارم الشريعة>> أن عمارة الأرض أحد مقاصد خلق الإنسان ، لقوله ﷺ فيما رواه عنه سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »[١].

٥ ـ المحافظة على الموارد، فقد نهى المولى تعالى بني البشر عن المسّ بموارد الأرض المهيّأة للعمران البشري ، فقال جل علاه:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ ﴿الأعراف: ٥٦﴾ ، والإفساد يكون بالإتلاف وتفويت المنافع ، أوالتلويث والإسراف ، أو بإشاعة الظلم والباطل والشرّ ، ولذا نهى النبيﷺ رجلاً أن يذبح شاة حلوباً ، وفي السنة إنذار لمن يقتل طيراً أو حيواناً بغير منفعة، أو يتخذ شيئاً فيه روح هدفاً للتصويب عليه[٢]، كما أنّ بها حثّاً على الاستفادة حتى من جلد الميتة[٣].

٦ ـ الإحسان إلى البيئة: الإحسان كلمة تتضمّن الإتقان والشفقة والإكرام ،فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل للقطة الإناء حتى تشرب ثمّ يتوضّأ بفضلها، وكان بعض الخلفاء مثل عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله ألا يحملوا الإبل ما لا تطيق ، وألا يضربوها بالحديد، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم ((تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم تعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها أن تحلب على الماء[٤]))
.

المحافظة على البئة من الإتلاف: نهى الإسلام عن إتلاف أحياء البيئة أو حتى أعيانها الجامدة كالتربة والماء الجاري والراكد..سواء كان ذلك بدافع الغضب أو العبث أو الإهمال أو في العمليات الحربية ،ولذا قال المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب ." ومن يتابع الجرائم الأمريكية في فيتنام والعراق يتأكد من رحمة المسلمين بغيرهم وبالبيئة حتى في العمليات العسكرية والحروب[٥].

مسألة ـ علاقة الإنسان بأعيان البيئة من حيث الملك والانتفاع:

قال ابن الهمام (٨٦١هـ): الْمِلْكُ هُوَ قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[٦].

ويشرح الإمام القرافي(٦٨٤هـ): التصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك :أنه حكم شرعي مقدر في

---

١ رواه أبوداود في سننه،كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، وصححه الألباني، وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المزارعة وقفاً على عمر بن الخطاب ، و ذكر رواية الرفع عن عمر وابن عوف بصيغة تمريض أيضاً تعليقاً،في كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

٢ لما رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل)) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة، والمصبورة والمجثمة.

٣ الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ».

٤ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة.

٥ مدونة ناصر حاكمي الجزائري، ٨/سبتمبر/ ٢٠٠٧م، عن محاضرة وكتاب للشيخ د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، وتابعه مصطفى عاشور، ٢٠٠٨/٨م نادي البيئة التطوعي ، حماية البيئة فريضة شرعية

٦ ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ٦/ ٢٣٠.

العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ،والعوض عنه من حيث هو كذلك .ثم ساق عن الإمام المازري(٥٣٦)[١] (في شرح التلقين) قوله: الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف ،ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى ؛بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ، ونحو ذلك، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات ..وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع ردّ العين فهو الإجارة ، وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض، ونحو ذلك ، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض ؛ فهو البيع، والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث حقيقة الملك ، والفرق بينه وبين التصرفات ، وما يتوهم التباسه به[٢].

وقد درس د.عبد الله بن عبد العزيز المصلح[٣] ،الملكية وخاض في حدها وقرر أن التعريف المختار:(علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك تخول صاحبها الانتفاع ،والتصرف وحده ابتداءً إلا لمانع)

نلاحظ أن د. المصلح مال في حد الملك إلى تعريف الحنفية ، لدقته وشموله ،وقد أقرت الدراسات الحديثة هذه النظرة إلى الملكية ،وهي في جوهرها(حقٌّ بالتصرف والحيازة)

من المعلوم ضرورة أن الشريعة الإسلامية تُستقى بشكل رئيس من الكتاب والسنة ،والذي يعنينا هنا هو الأحكام التي رتبها الباري تعالى على المكلفين صوناً للبيئة :

١ - ضبط التصرف في الملك العام والخاص بما يكفل الحفاظ على التوازن البيئي، وهو ما عبر عنه الله تعالى بالإصلاح، قال تعالى على لسان نبيه شعيب: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ﴿هود:٨٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٥٧)﴾ ﴿الأعراف:٥٦ ، ٥٧﴾.

وقد بحث السادة العلماء والأساتذة في ضوابط الحرية الفردية والجماعية (الجماعات والأنظمة الحكومية) في ما يتعلق بالملكية وطرق تحصيلها والعمل بها منهم: أ. محمد الحاج الناصر بقوله :الشرعية هي المدار الوحيد لكل تصرف وتصريف في الأرض وما عليها، يمارسه الإنسان حاكماً أو محكوماً فإذا انتفت الشرعية من أي تصرف أو تصريف زالت عمن يمارسه واستحال وضعه باعتباره موظفاً بالخلافة إلى وضع يتعين النظر في كيفية إعادته إلى الشرعية أو إعادة الشرعية إليه أو رفعها عنه نهائياً.

وبيان ذلك أن التصرف في المال (الأعيان البيئي تدخل ضمن هذا المصطلح) وظيفة اجتماعية ،حظ الفرد منها ما يصلح حاله ويحفظ وجوده ،ويؤهله أن يكون عنصراً

---

[١] المازري(٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله ،محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية، من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، في الحديث، والتلقين، في الفروع، وغيرها، الأعلام للزركلي،٢٧٧/٦.

[٢] القرافي ،أبو العباس ،أحمد بن إدريس الصنهاجي ،الفروق ،ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ -١٩٩٨م،الفرق الثمانون والمائة،٣٦٤/٣ و ٣٧٣.

[٣] عميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –أبها كما جاء على غلاف كتابه.

مفيداً صالحاً في مجتمعه؛ فهو إذاً داخل في إطار المعنى الاجتماعي لوظيفته ،فإذا تجاوز حدود وظيفته بأن أغفل المعنى الاجتماعي لها أو لم يغفله ،ولكن تعدى في ممارسته لها مقتضيات العدالة وهي أساس سلامة المجتمع ؛ فقد الأهلية كلياً أو جزئياً للاستمرار فيها ،وتعين على ولي الأمر إما تصحيح سيره وتقويم مساره ، وإما إقصاؤه إذا فقد المؤهل كلياً[1].

ويقترب أ.محمد الحاج من الشيخ علي الخفيف في هذه النظرة التي نرى فيها ميلاً جماعياً سوّغ بعضه الأستاذ الحاج في صفحات تالية للمذكورة في حاشيتنا[2].

وكأني بهذا التيار متأثراً بفكر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ،في رأيه حول كنز المال،أما نحن فنرى ما رآه معظم الصحابة في أن الزكاة والصدقات تطهر المال وتمنع كنزه، فعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ﴿التوبة:٣٤﴾ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال[3])).

وهذا حقيقي فالزكاة تعيد تدوير السيولة النقدية في الأمة خلال أربعين سنة بشكل ١٠٠% بمعدل ٢.٥% سنوياً. ليس هذا فحسب بل تعيد تدوير كل الأعيان المنقولة التي ينتفع بها -إذ كل الأعيان المنقولة يتاجر بها- فتنتظمها زكاة العروض التجارية والمحاصيل الزراعية على الخلاف المشهور في تفصيلها.

إن ضبط التصرف له في الشرع الإسلامي مجال شرعي ديني أكثر منه مصلحي سياسي أي أن ضبط التصرف ونزع الملكية(الزكاة مثلاً فيها نوع نزع ملكية جزئي)، له سبل في أكثرها عبادات، وعقوبات منصوص عليها (كالحجرعلى السفيه)، أو تقييدات محدودة(كالحجر على اليتيم حتى يرشد) ويبدو أن إيصاد هذا الباب إلا بشروط مشددة كان لحكمة هي درء تحكم أهل النفوذ بممتلكات الناس تحت الغطاء الديني .

٢ - ضبط التصرف (المحاسبة على التصرف): فأحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التكليف أي المسؤولية والمحاسبة (المسؤولية الجزائية) وهي جميعها تقييدات مصلحية للأنشطة الإنسانية، وهذه المصلحية ظاهرة الحكمة في جميع الأحكام أما علتها وسبب وجوبها فهو تعبدي لا اجتهادي.

والقول بضبط التصرف بالأعيان البيئية مأخوذ من مصدرين تشريعيين :

١ - نصوص الكتاب والسنة ما كان عاماً، أوخاصاً موجباً أومحرّماً لجملة من التصرفات بأعيانها؛ كتحريم قطع الشجر بغير حاجة، وما يقاس على هذه التصرفات من أفعال تتفق معها في العلة، كتحريم حرق الأشجار قياساً على حرمة قطعها، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿الحشر:٥﴾، قال الإمام القرطبي(٦٧١هـ) في تفسير الآية:نزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله[4].

---

[1] الناصر،أ. محمد الحاج ،الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، الفصل ١٩ ص٥٧٠ .

[2] للتوسع عند الخفيف،الشيخ علي في بحثه (الفكر التشريعي) المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ -١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

[4] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن ،تفسير سورة الحشر،،أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي،٦/١٨.

٢ ـ اعتبار المآلات وهو:"تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء .

والمقصود بتحقيق المناط ؛ المعنى العام؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقّن، أو الأصل الكلّي في آحاد صوره؛ من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم، والكشف عن وجودها في الحادثة المعروضة على النظر[١]."

[١] السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف، ط٢، ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام.

الفصل الثاني
الأسس الفكرية والعملية لحل الأزمة البيئية

المبحث الأول
خطوات الحل البيئي في الاعتبار الإسلامي

المطلب الأول
العناية بالبيئة التشريعية للقوانين الراعية للبيئة

إن الناظر في أسباب تدهور البيئة يلمح وراءها خللاً في فهم طبيعة الأحكام الراعية لعلاقة الإنسان بأعيان البيئة !

وما الخلل في الاستغلال البشري لموارد البيئة إلا مظهر من مظاهر الفساد العقدي والفقهي لدى جمهور الأمة؛ إذ العلاقة بالأرض منوطة بإباحة الباري تعالى للإنسان استغلال الأرض بشكل لا إفراط فيه ولا تفريط ويشهد لكلامنا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأنعام: ١٤١﴾.

فترك الأرض الزراعية لتبور عمل يصل إلى الكراهة الشديدة لمخالفته السنة المؤكدة باستثمار الأرض ،كما أن الاستغلال المفرط والمسرف للأرض وتربتها مكروه جداً نظراً إلى التعطيل المقبل للأرض المنهكة[1]، أما إذا انضاف إلى ذلك إضافة السماد الكيماوي فالمأمول من المجامع الفقهية الإفتاء بحرمة ذلك نظراً للضرر المؤكد في الصحة الآنية وفي الأمراض الوراثية،وفي الإخلال بالتوازن الحيوي عندما تؤدي هذه الأسمدة إلى قتل مجموعات من الأحياء وتشويه أنواع أخرى ،ومن ثم ستتوالد مشوهة مؤذية ،لا تؤدي دورها الذي أناطه الله تعالى بها ابتداءاً.

وقل مثل ذلك في الصناعات وما تفرزه من أضرار كيميائية تلوث الهواء والماء والتربة، إن الضرر الأكبر يلحق بالبيئة من خلال عمل محرم تؤديه هذه الصناعات.

فتهيئة فرص العمل ،وتنمية الاقتصاد آنياً لا يعني السماح بتخريب دائم ، وقتلٍ ممنهج[2] للأبرياء من خلال الأمراض التي تنتج عن التلوث الإشعاعي أو الكيميائي في الأطعمة أو الهواء المستنشق ،حتى غدا الحديث عن السرطانات والأمراض الغريبة شائعاً، بلا استغراب، وغدا إنسان اليوم كالذي يقف وسط حلبة صراع لا يعرف من أين تأتيه الضربات والأدواء!

---

[1] "ينتج عن الزراعة المتواصلة لأي نوع من هذه الترب(مراعي المناطق المعتدلة، ترب الغابات) نفس التأثير؛ فالمادة العضوية والعناصر الغذائية الأخرى تنضب بسرعة خلال السنوات القليلة الأولى من الزراعة ، وتصل إلى حالة استقرار جديدة تتميز بتركيز منخفض من العناصر الغذائية بعد ٥٠-١٠٠ عام من الزراعة المتواصلة،وعلى الرغم من إمكانية إضافة الأسمدة لتعويض النقص في العناصر الغذائية؛ غير أنها لا تستطيع استعادة بناء التربة والمسامية التي توفرها المادة العضوية المتحللة." عن جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، الكيمياء البيئية، ص٤٩١

[2] يرجع الأصل اللغوي لـ(ممنهج) إلى (النهج) وهو الطريق الواضح ،عن القاموس المحيط ،وهو الطريق المستقيم ،عن لسان العرب قال تعالى :(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [المائدة: ٤٨] واصطلاحاً في الشأن التعليمي ولكنه يفيدنا هنا المنهاج كنظام :الكل المركب من مجموعة من العناصر ،لكل منها وظائف خاصة به ، وتقوم بينها علاقات تبادلية شبكية ،تتضمن قوانين محددة ،بحيث تؤدي نشاطاً هادفاً له علاقات تبادلية مع النظم الأخرى المرتبطة به عن السامرائي وزملاءه،وقد نقلنا جميع المادة العلمية-بتصرف- عن السويدي،د.خليفة علي ،والخليلي،أ.د. خليل يوسف(المنهاج)ط١ دار القلم –دبي ١٤١٧هـ -١٩٩٧م،ص ٢٨ و٣٩.

وحول الأثر السمي للمركبات الكيميائية ـ في العملية الصناعية خصوصاً ـ يتحدث جون و. مور، وإليزبيث أ.مور:

"الصعوبة الرئيسية تكمن في السلوك المميز للسرطانات الكيميائية ،فعادة ما يكون هناك فترة كمون (latency period) بين التعرض وظهور الورم السرطاني..ومع وجود دليل على أنّ زيادة جرعة المادة المسرطنة تؤدي إلى زيادة فرص حدوث المرض ، إلا أنه على ما يبدو لا يشترط أن يكون التعرض مزمناً (متكرراً) فمجرّد أن يتلقى الفرد كمية كافية من المركب ؛ سواءً أكانت في جرعة واحدة أم في جرعات ممتدة على فترة سنوات، فقد يظهر السرطان على أي حال.[١]"

وهذا ليس كل شيء فالأدهى والأمر أجيال من الأيتام ، والمشوهين إما بشكل ظاهر أو باطني في الأحشاء والغدد التي غدت لاتمارس دورها فصرنا نسمع عن السكري المبكر والغدد التي تفرط أو لا تفرز الكافي من الحاثات و المستقلبات، أو حتى تتوقف عن الإفراز.

أما على السلوك السويّ، فالأفضل الاستماع للخبير، يقول د. إبراهيم بدران:

"لقد ثبت تأثيرات المتغيرات البيئية على السلوك العام ،ومن ثم فإن التلوث البيئي يؤثر على جينات الخلايا ،ويجعل الإنسان تحت تأثيرها مدى الحياة مما يدعوا إلى المرض والانحراف[٢]".

---

١ مور، الكيمياء البيئية،ص٦٨٥.

٢ بدران، د.إبراهيم أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري ، من أبحاث ،الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ، ص٢٣.وقارن بأعراض مرض مينماتا؛ تأتي قريباً في المتن أعلاه.

المطلب الثاني
أدوات الاجتهاد البيئي الأهم

هي أدوات فقه المآل من سد ذرائع ومصلحة مرسلة في إصدار فتاوى تنتظم (التنمية المستدامة)، وتمهّد لإجراءات مدنية ـ أهلية وحكومية ـ تخدم التنمية المستدامة.

أما العمل على مسائل الأئمة دون مراعاة للضوابط المشددة التي وضعت على التخريج؛ فهو عمل مؤذن بالخروج على مقاصد التشريع، وغاياته في رعاية مصالح العباد، ومن المعلوم أنّ التخريج على مسائل الأئمة، وهي فرعية لاشك[1]، قائم على تنقيح المناط وتخريجه، يقول أ.عبد الرحمن بن معمّر السنوسي:

"تحقيق المناط هو اجتهاد صرف؛ يقوم أساساً على تحقيق المدلول الاقتضائي في المشخّصات الحصولية ذات الوجود الخارجي المحسوس.

ومبدأ المآلات يعتبر من موجهات هذا الاجتهاد وأسسه؛ لأنّ التعدية الآلية لا تنهض بتحقيق الثمرة النوعية له، ولا يمكنها التنسيق بين مقتضى الأحكام الأصلية ، وبين ماصدقاتها الخارجية؛ لسبب محوري رئيس؛ هو عدم التفاتها إلى اختلاف الظروف المحتفة بالأشخاص والحوادث، واستخفافها بالآثار الحتمية لهذا الاختلاف والتمايز.

أضف إلى ذلك؛ أنّ أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار يقتضيه أصل العدل في الإسلام؛ذلك أنّ تهميش دورها في بناء الأحكام الاجتهادية ينتج عنه حتماً الاختلال[2] البين في مصالح الخلق؛ مما يوحي بكون الشريعة لم تكن عادلة إلا مع أولئك الذين عايشوا التنزيل وعاصروا المرحلة النبوية من تاريخ التشريع؛ حيث راعت ظروفهم...لاشك أنّ هذا الافتراض منفي تماماً عن هذه الشريعة المباركة[3] "

وما قاله أ.السنوسي، قاله من قبل الأصوليون في أبحاث التخريج من مثل شاه ولي الله الدهلوي(١١٧٦هـ) الذي قال:

١ - لا ينبغي لمخرِّج أن يخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء ،ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علةً غير ما خرَّجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه .

---

[1] هي المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة ،أو وردت فيها نصوص ظنّية دلالة وثبوتاً ،أو ظنية ثبوتاً لا دلالة ،أو ظنية دلالة لا ثبوتاً،وهذه المسائل هي التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات ،ولا ينكر فيها على المخالف،وفروع المسألة هي المسائل الجزئية التي تتفرع من المسائل الكلية والعامة .فالشهادة في النكاح مسألة فرعية ؛تفرعت عن كلية النكاح،عن سانو، د.قطب مصطفى ،معجم اصطلاحات أصول الفقه ،حرف الفاء مادة(الفروع)ص٣١٧-٣١٨.

[2] الاخْتِلَال أَوِ(الْفُرُوقَ: إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ رُتَبِ الْعِلَلِ وَتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْأَقْيِسَةِ فَإِذَا كَانَ إِمَامُهُ أَفْتَى فِي فَرْعٍ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ اُعْتُبِرَ فَرْعُهَا فِي نَوْعِ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى أَصْلِ إِمَامِهِ فَرْعًا مِثْلَ ذَلِكَ الْفَرْعِ لَكِنَّ عِلَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَ جِنْسُهُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ فَإِنَّ النَّوْعَ عَلَى النَّوْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْأَضْعَفِ وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ إمَامُهُ قَدْ اعْتَبَرَ مَصْلَحَةً سَالِمَةً عَنْ الْمُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخْرَى فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرْعٌ فِيهِ عَيْنُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى أَوْ بِقَوَاعِدَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ لِقِيَامِ الْفَارِقِ أَوْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ إمَامِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ فَيُفْتِي هُوَ بِمِثْلِهَا وَلَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّتِمَّاتِ وَهَاتَانِ ضَعِيفَتَانِ مَرْجُوحَتَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأُولَى وَلَعَلَّ إمَامَهُ رَاعَى خُصُوصَ تِلْكَ الْقَوِيَّةِ وَالْخُصُوصُ فَائِتٌ هُنَا وَمَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَالشَّكُّ وَجَبَ التَّوَقُّفُ).الإمام القرافي الفروق،ط١ دار الكتب العلمية، الفرق الثامن والسبعون ١٨٦/٢.

[3] السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات، ص٦١.

٢ - ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصرّاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة ،وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلتُ من قولٍ، أو أصّلت من أصلٍ؛ فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه و سلم[١].

ونمثل لذلك بقضايا التلوث من تلوث ضوضائي ومائي(مياه جوفية وسطحية) وجوي(الهواء وطبقات الجو) وتربة(سطحية وعميقة) والغطاء النباتي والحفاظ على التنوع الحيوي لحيوان البيئة المحلية ضمن أعداده التي كانت قبل الكوارث الحديثة.

فنقول إن التلويث الزائد عن قدرة استيعاب البيئة محرم بكل أشكاله؛ لماله من أثر لاحق على البيئة وسكان البيئة ،وإن التساهل في هذا يعد تشريعاً للقتل غير الرحيم[٢].

ففي محيطنا القريب بات الموت بالآفات السرطانية والعلل القلبية ، والإصابة بأمراض العصر من سكري و ارتفاع الضغط الشرياني، هاجساً مؤرقاً يهدد زهرة شبابنا، وفي حالات متعددة وجدنا أبناءنا في الثلاثينات وأحياناً تحت الثلاثينات يعانون هذه الآفات مما سيعني أجيالاً قادمة تحمل المزيد من الأمراض الوراثية المستعصية!

المطلب الثالث
العمل بالمعاهدات والاتفاقيات

حول العمل بالاتفاقيات والمعاهدات التي ترمي إلى حفظ البيئة والحد من التلوث ، يقول د. عبد الرحمن ابن فايع: "ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ العمل بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات ـ التي أشرف على وضعها خبراء ومختصون في هذا المجال ـ هو من باب الأخذ بالعرف، والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء عند الحديث عن قاعدة(العادة محكمة[٣]).[٤]"

ونحن نشد على يدهم إذ هذا من قبيل التعاون على البرّ المطلوب بل المأمور به شرعاً؛ شرط الحذر من مكائد الهيئات المسيَّسة من قبل الأنظمة الإمبريالية، ومثل هذا

---

[١] الدهلوي،شاه ولي الله ،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، الباب الثالث، أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، ص٦٣، وللتوسع في الضوابط الفقهية عند ابن نجيم ،زين العابدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ -١٩٩٣م و،السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي ،الأشباه والنظائر ،تحقيق عادل عبد الموجود ،وعلي محمد عوض،دار الكتب العلمية ط١،(١٤١١هـ - ١٩٩١م)،وابن عبد الهادي ،جمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي ت(٩٠٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

[٢] للتوسع عند العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة، ص١٩٧ ، فما بعدها حيث بين خطورة الانبعاثات الكربونية، وسأل: هل سنحول المحيط إلى بحيرة حامضية؟!

[٣] قاعدة العادة محكمة: كتاب القواعد، للحصني، ٣٥٧/١ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ١٥ و ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٩٣.
قلت: وهي مستنبطة من أثر ابن مسعود : ((مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن)) ، أخرجه صاحب: مسند الطيالسي ، ٣٣/١، رقم ٢٤٦، مسند أحمد ، ٣٧٩/١، رقم ٣٦٠٠، و٢٥٠/٦، رقم ٢٦١٧٥، تحفة الطالب ، ٤٥٥/١، وقال: هو مأثور عن ابن مسعود بسند جيد ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٧/٢، رقم ٨٦٣، وقال: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن، المقاصد الحسنة، ٣٦٨، رقم ٩٥٩، قلت: وعزاه لأحمد في كتاب السنة ، وقال: وهم من عزاه للسنة، قلت: بل وهم السخاوي لنه موجود في المسند كما مرّ، وقال: هو موقوف حسن، ومثله تمييز الخبيث من الطيب، ١٦٣، رقم ١٢٠٦، أسنى المطالب، ٣٩٠، رقم ١٢٥٨، قلت :ووهم كالسخاوي، كشف الخفاء، ٢٤٥/٢، رقم ٢٢١٤، وقالوا: موقوف حسن.

[٤] ابن فايع، د. عبد الرحمن، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص٤٢٦.

يشهد له قوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ ﴿ الممتحِنة:٨﴾ [1].

المطلب الرابع
الحل الآني والموضعي لمشاكل البيئة

الإسلام لا يطلب من جهة أجنبية حل مشاكل غيرها ،بل لا بد من تخطيط وتنفيذ محلي لمشاكل التلوث واختلال التوازن البيئي.

فالمؤمنون في كل بقعة ينبغي لهم تحمل مسؤولياتهم تجاه البيئة ، وبالتالي حسابهم على بيئتهم المحلية دون غيرها ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ﴿الانعام: ١٦٤ ﴾وقوله: ﴿ وأنْ ليس للإنْسانِ إلّا ما سَعَى ﴾ ﴿ النجم: ٣٩ ﴾، وقوله: ﴿ ولا تكْسِبُ كلُّ نفسٍ إلّا عَلَيها ﴾ ﴿ الانعام: ١٦٤ ﴾، وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة)).

وفي لبنان تجري أبحاث ودراسات مبدئية ،وبرامج وقاية تدعم من قبل وزارة الزراعة ،وبعض الندوات تقام في المراكز الصحية التابعة لدار الفتوى.

المطلب الخامس
التخطيط البيئي للمدن(النظم التقليدية للملكية والمرافق):

يعد الحديث عن التخطيط البيئي للمدينة حديث الساعة وهمَّ العصر إذ يحمل وقاية وعلاجاً مسبقاً للعديد من المشاكل البيئية المستعصية.

وفي دراسة مستفيضة بحث د.جميل عبد القادر أكبر[2] الشروط البيئية والعمرانية السليمة للمدن الحديثة والتقليدية ،وبيّن بما لا يدع مجالاً لأي شك أن التشريع الإسلامي المتناول للملكية الفردية والعامة يؤمن أفضل العناية بأعيان البيئة، استدامةً وتنمية، ومثّل لذلك بالمقارنة بين النظم العمرانية التقليدية المستقاة من الإسلام ، و النظم الوضعية المتأثرة بالمنجزات الغربية القائمة أساساً على ميزان الحقوق الوضعي ، وجاء بعشرات وقل المئات من الأدلة الواقعية، وقد جاء بحثه الشرعي معتمداً على كتب الفقه الإسلامي خصوصاً المعني منها بحقوق الارتفاق ،والنوازل الناشئة عن اختلاف أنواع النشاط البشري،مثل المعيار المعرب للونشريسي[3](٩١٤هـ).

وما قاله د.أكبر قاله من قبل أحد كبار المهندسين الأمريكيين ونشرته مجلة المختارReaders Digest [4]،وبين فيه أن التخطيط المعاصر للمدينة نشر الفلتان الأمني في الأحياء والمدن نظراً للفراغ الكبير بين العقارات ومصفات السيارات الواسعة أسفل العمارات ، والتي باتت تؤي شريدي العدالة ،وتخيف الآمنين حتى بات المرور في تلك الشوارع والأحياء في المساء بعد الإقفال ،وعند هدوء الحركة مغامرة مزعجة للخوف

---

[1] للمزيد حول تفسير الآية عند ،ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل،تفسير القرآن العظيم ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت ٣٢٧/٤.

[2] د.جميل من خريجي (MIT) معهد مساتشوستس في الولايات المتحدة وهو من أصول بخارية كما ذكر عن نفسه في كتابه المذكور .

[3] أكبر، د.جميل عبد القادر،عمارة الأرض في الإسلام نشر مؤسسة الرسالة بيروت –دمشق. وللتوسع حول المدينة الإسلامية عند السيد، د.رضوان،المدينة والدولة في الإسلام، وجعيط، د.هشام، الكوفة: نشأة المدينة الإسلامية، مراجعة د. رضوان السيد، البحثان منشوران في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد - بيروت، ص ٢٢٩ وص٢٩٣.

[4] للأسف ليس العدد المشار إليه من مجلة المختار بين يدينا الآن .

على الحياة والممتلكات، وعرّض المهندس بتوسيع الشوارع في الأسواق المزدحمة لما يسمح ذلك من دخول للسيارات وعرقلة للسير في الوقت الذي تكون الأقدام الوسيلة الأفضل للتنقل في الأسواق الكبرى ،وفي أسواق دمشق وحلب وإسطنبول الأثرية(البازارات) أكبر دليل على صدق المهندس الأمريكي.

بينما تؤمن النظم التقليدية توسيعاً للملكية الفردية التي تولي عناية أكبر بأعيان البيئة حيث لا يسمح الفرد بممتلكاته ما يسمح بالممتلكات العامة التي بات توسيعها سبباً رئيساً للفوضى والإهمال الناشئ عن الفساد الإداري والروتين ؛الأمر المنتفي تماماً في الملكية الفردية.

وبما أنّ نُظُمَ بناء وتخطيط المدن التقليدية في الشرق الإسلامي مستقاة بصورة كبيرة من الشرع الإسلامي عبر ما يعرف بأحكام الملكية وحقوق الارتفاق، فإعادة الاعتبار لها إنما هو إعادة اعتبار للشرع الذي أظلّها ورعاها، حتى احتوت بغداد قبل ما يقرب من ألف سنة على المليون ساكن إبّان الغزو المغولي[١].

المطلب السادس
التعامل مع مخلفات التنمية والاستهلاك البشري

كان من كمال عناية الله تعالى أن جعل تبدد وانحلال المركبات سبباً لإعادة دورة الحياة ؛ فالأجسام الحية عندما تتحلل تعيد تغذية التربة لتغذي بدورها الكائنات الحية من نبات وحيوان، وهكذا تستمد السلسلة الغذائية غذاءً يجدد طاقتها.

أما التدخل البشري عبر المخلفات الكيميائية والمشعة التي باتت تلوث البيئة وتقتل أحياءها بدءاً بقاعدة السلسلة الغذائية حتى أعلى الهرم الغذائي، فقد هدد الأمن الغذائي في كثير من مناطق العالم[٢]، وجعل التغذية مرارة مغمسة بالتلوث مهددة بالندرة.

إن التعاون المحلي لوقف التلوث وإعادة تدوير مخلفاته بعد معالجتها سيفتح آفاقاً جديدة للتنمية المحلية ، وسيؤمن بإذن الله فرصاً إضافية للعمل سواء لمن هم في أعلى درجات العلم والاختصاص، أو في أدنى درجات سلم العمل[٣].

المطلب السابع
إعادة هيكلة البنية التحتية وعلاقات الإنتاج للزراعات والصناعات حسب المقاييس الشرعية التي تراعي مقاصد الشريعة في حفظ أعيان البيئة من الاستنزاف ،واستدامة الانتفاع البشري بتلك الأعيان

---

١ حول كائنة سقوط بغداد بيد المغول عند ابن كثير ، البداية والنهاية، ٢١٥/١٣.، حيث اختلفوا في تقدير عدد القتلى فضلاً عن الأحياء وأقل رقم هو ثمانمائة ألف قتيل، ٨٠٠,٠٠٠.ابن كثير، البداية والنهاية، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت. وللتوسع عند الذهبي، تاريخ الإسلام، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م،دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد ،تحقيق د.عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١-٦٦٠هـ، ص٢٩٠ في ترجمة الوزير ابن العلقمي.

٢ للتوسع عند مور، جون واليزابيث بحث (المخلفات الصلبة) الفصل الثالث عشر في كتابهما (الكيمياء البيئية)،ص٤٩٩، و(مايمكن للشركات أن تفعله) عند العتيق، د. فؤاد في كتابه (الله الإنسان والبيئة) ص٣٦٥، وأيضاً عند الحفار،د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، حيث قال في ص٧٥-٧٦ د. الحفار: الكادميوم وانتقاله في السلاسل الغذائية مسؤول عن حالات سرطانية خطيرة..حيث يدور في حلقة من التربة إلى الهواء فالغذاء ، وينتشر الكادميوم بكثرة في بيئة تتسم بوجود الصناعات الثقيلة ، حيث ينتشر في الهواء ، ويدخر في التربة في النباتات ..والمهم أنّ الكادميوم سواءً أدخل عن طريق الغذاء أو الهواء أو الشراب؛ يدخر في نسج الكائن الحي بسهولة ، وعلى كافة المستويات، ..و..آثاره الخطيرة تتجلى على الإنسان على شكل أورام خبيثة تصيب الكبد والكليتين،

٣ للتوسع عند: أحمد، د.فاضل حسن، هندسة البيئة، الفصل الثامن، الفضلات الصلبة، ص٢٥٣.

لقد أدى الاستيراد المبتور لوسائل الإنتاج إضافة إلى أن الإنتاج في البلدان النامية في كثير من أجزائه هو خدمة للمجتمعات الغربية بطريق التصدير أو الاستهلاك ،إلى العمل بظروف مأساوية بالنسبة للعمالة أو البيئة.

والحكم الشرعي يتجاوز جدران المساجد ويخترق المزارع والمعامل ،وفي مسعى لضبط عمليات الإنتاج في الصناعة والتجارة تقوم هيئات علمية مشكورة بدعم البحث الشرعي في تلك الوسائل لتكييفها شرعاً.

إلا أن المجال لم يزل رحباً للبحث والعمل، ففروع الصناعة الحديثة لم يتم استيعابها بعد في الذاكرة الفقهية للأمة الإسلامية نتيجة تقلص سلطان الشريعة في كثير من بقاع الأرض مما خلف فراغاً تشريعياً في التكييف لأدوات الإنتاج وقوانين العمل و ناتج هذه الصناعات من سلع و مخلفات .

إن دراسات شرعية يجب أن تتم بشكل اختصاصي لكل فرع من فروع الزراعة والصناعة كل على حدة ،وعلى الهيئات العاملة في هذه المجالات دعم وتمويل البحث الشرعي ،لأنه ثبت بشكل قاطع في النصوص السمعية والتجربة التاريخية؛ أنّ الأنظمة المستظلّة بالشريعة الإسلامية هي الأقدر على الاستمرار، والتجدد.

لقد برهن فقهاؤنا القدماء على رؤية بيئية ناصعة مستقاة من الشريعة الإسلامية تراعي أحكام الشرع ومقاصده، مما جعل من البلاد المحكومة بالإسلام أفضل بلاد الدنيا وأجملها ،ويقول المؤرخون :إنه في الوقت الذي كانت المرأة الإنجليزية :(لعلها في العصر الفيكتوري) ترمي الفضلات السائلة(البول) من شباك بيتها إلى الشارع؛ كانت المدن الإسلامية في شرق إفريقية فضلاً عن حواضر الإسلام تتمتع بشبكة تصريف صحي .

من ذلك قول ابن الديبع الشيباني(٩٩٤هـ): "منكرات الشوارع:

كوضع الأسطوانات،والدكات،وإخراج الروشن والأجنحة، وربط الدواب على الطريق، وسوقها مع الشوك أو الحطب بحيث يمزّق ثياب الناس ، وطرح القمامة على الطريق، ورشّ الماء بحيث يخاف منه التزلّق، وإرسال الماء من الميازيب في الطريق الضيقة طالقاً الثلج والمـــاء المجتمع في الطريـــق ، ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب منعه."[١]

إنّ الدمج بين العصور الإسلامية، وصبغ التاريخ الإسلامي بصبغة العلمانيين الذين سيطروا على مقاليد الحكم في العصر الحديث؛ في مختلف بلاد الإسلام فأفسدوا البنية التقليدية ، وانتقوا أفسد ما في الحضارة الغربية ، دون مبالاة بتأخر بلادهم أو تجييرها لصالح الأعداء، نقول: إن هذا الدمج لن يفيد بشيء لأن صورة الإسلام الناصعة لا تزال ماثلة في يقين وقلب الأمة.

وفي بحوث مطولة في كتب الأحكام السلطانية وكتب أحكام الحسبة بيّن الفقهاء بالتفصيل واجبات الحاكم تجاه الإنسان والبيئة، مما يشكل أرضية جاهزة في العديد من القضيا الجزئية التي لا يزال معمولاً بها في عصرنا، ولكن لا ينبغي قياس القضايا الكبرى والخطيرة على تلك الأحكام بطرق تخريج المناط وغيره من طرق الاستنباط لأنه سيعطي لما يتفاحش ضرره أحكام ما ضرره بسيط، ولوكان معتبراً!

فالقضايا الكبرى التي تمس أمن الوجود البشري تستحق إعمال آلة الاجتهاد المعاصر لحصر الضرر والوقاية منه ولو بعد حين.

---

[١] ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي (٨٦٦-٩٤٤هـ - ١٤٦١-١٥٣٧م)كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتنت بالأحكام الراعية للبيئة (دون تسميتها بهذا الاسم):

١ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام لأبي الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤) هـ[١].

٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لـأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ[٢].

٣ ـ مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ت٧٢٨هـ[٣].

٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لـأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس (٩١٤هـ)[٤].

٥ ـ من المتأخرين ذوي العناية: ابن عابدين(١٢٥٢هـ) في حاشية رد المحتار على الدر المختار[٥].

يجد الباحث أحكام العناية بأعيان البيئة مبثوثة في هذه الكتب، مشروحة ومعللة في العديد من المواضع؛ مما يؤهل الباحث المتمرّس بتلك الكتب ليصبح مرجعاً في الاجتهادات المتعلقة بأحكام البيئة، ويعطيه باعاً واسعاً وفهماً عملياً للمصلحة الشرعية المعتبرة بأقصر الطرق وأوضحها إلى الكتاب والسنة .

أمّا البحث في كتب الأصول دون الفروع ،وإعمال أدوات الاستنباط فوراً بالوقائع المعاصرة بحجة مقاصد الشريعة أو التخريج على مسائل الأئمة، فسينتج كارثة تلبس ثوب الشريعة زوراً تضاف إلى كوارث البيئة والأمن الذي تعاني منه الأمة.

ذلك أنّ المسائل المبثوثة في بطون تلك الكتب قد ربطت بأدلتها، وفسرت طريقة الاستنباط، وعلى ذلك هي كثيرة ومتعددة.

المبحث الثاني
أنماط التلوث

المطلب الأول
التلوث الغازي

يعدّ التلوّث الكربونيّ الناتج الأول والأهم لعمليات توليد الطاقة المستخدمة للوقود الأحفوري[٦]؛ سواء في محطات توليد الكهرباء أو المصانع المختلفة أو وسائط النقل على اختلافها[١].

---

[١] طبع بأمر من الملك الحسن الثاني بتحقيق الأستاذة الباتول بن علي نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[٢] له طبعة معتنىً بها من قبل جماعة من الباحثين أعد فهارسه د.محمد حجي وأ. سعيد أعراب ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

[٣] جمع وترتيب وضبط عبد الحمن بن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد ،له عدة طبعات منها طبعة دار عالم الكتب١٤١٢هـ ١٩٩١م

[٤] له طبعة حسنة أمر بها الملك الحسن الثاني بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري،نشر وزارة الأوقاف لمملكة المغربية ،ودار الغرب الإسلامي- بيروت، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف د.محمد حجي ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

[٥] له طبعة فائقة تخرج تباعاً بعناية د.حسام الدين فرفور، عن معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، شعبة البحوث والدراسات، يطلب من دار الثقافة والتراث بدمشق، وصدر المجلد الأول قسم العبادات ـ الطهارة، في ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

[٦] مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية، ص١٤١.

ويلعب غاز ثاني أوكسيد الكربون دوراً مهمّاً بالإضافة إلى غاز الميتان في حالة الدفيئة التي تمر بها الأرض في الآونة الأخيرة.

يقول د.فؤاد العتيق:" منذ بداية العصر الصناعي؛ أي منذ عام ١٧٥٠م تقريباً، ساهم كلّ ما أنتجناه من غاز في <<إدخال إشعاعي>> في الجو بلغ ١% من الأشعة المتلقّاة ، وبعبارة أخرى : من خلال إصدار هذه الغازيات لمفعول الدفيئة؛ هكذا غير الإنسان الأوضاع وكأنّ الشمس زادت قوتها حوالي ١%."[٢]

لذلك كان لابد للفقه الإسلامي من مواكبة هذا الخلل الكبير الذي أحدثته الانبعاثات الحرارية للأنشطة البشرية، وقد بذل د. عبد الله بن عمر السحيباني جهداً مشكوراً في مجال التلوث الغازي، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الجادين الذين نأمل زيادة عددهم واختصاصاتهم[٣].

المطلب الثاني
التلوث المعدني (الإشعاعي)

خلق الباري تعالى الأرض وبث فيها أقواتها، ومن هذه الأقوات عناصر أو معادن ثقيلة لها نشاط إشعاعي ، واستعمال هذه الإشعاعات بمقادير مدروسة له فاعلية طبية وصناعية لا تنكر .

لكنّ هوس الإنتاج والإغراق بالخدمة لتسهيل وزيادة الاستهلاك؛ أدى إلى تضخم عمليات تنشيط هذه المعادن مما أفرز تلوثاً إشعاعياً أصبحت أجهزة الرصد الإشعاعي ترتعش في أكثر أوقاتها لتدق ناقوس الخطر حول مستقبل العالم[٤].

إنّ إنتاج الطاقة النووية المعتمدة على المواد المشعة قد يسمح به بشروط مشددة لمسيس الحاجة إليه، أما إنتاج أسلحة الدمار الشامل المعتمدة على هذه المواد يعد أمراً ينبغي التيقظ له إذ إنه يهدد الأحياء والأجيال القادمة؛ دون فرصة واضحة لتلافي الآثار المستقبلية المدمرة.

أما التلوث الذي يصيب الهواء والمياه بأنواعها(سطحية وجوفية) والتربة والعضوية(الأنسجة الحية عند الإنسان والحيوان) فإنه بتقديرنا راجع إلى طرح الغازات والمعادن والمواد الكيميائية المصنعة بكثافة ورعونة في تلك الأعيان .

---

١ للتوسع حول الأثر المسرطن لهذه الانبعاثات عند الحفار، د. سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ص٧٥.

٢ العتيق، د. فؤاد، الله الإنسان والبيئة، ص٦٩.

٣ السحيباني: د.عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.

٤ للتوسع عند مور، جون وإليزابيث، الكيمياء البيئية،ص ١٩٣ فما بعدها، وعند كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، آلاف السنين من الطاقة، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة /١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ ـ يوليو/ تموز ١٩٩٤م، الفصل الخامس ص٢٠٩.
وحول كارثة تشيرنوبل عند: حمزة، وصال عفّت، الكوارث الطبيعية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم ـ بيروت ص١٥٥.وعند مور، الكيمياء البيئية، ص٢٠٥.

المطلب الثالث
التلوث غير الإشعاعي

تنتشر في البيئة جملة ملوثات خطيرة تهدد بقاء بعض الأنواع، وتحدث تغييرات جينية في بعضها الآخر، مما يؤذن في الغد الآتي بأنماط ضعيفة ومنحدرة من الأنواع التي تستمر في الحياة، فمن ذلك ما ذكره د.سعيد محمد الحفار[1]":

المواد الملونة: الصباغات الكيميائية التي تضاف لكثير من أنواع الغذاء والشراب والتي ثبت أنّ كثيراً منها مسبب للسرطان، لذا يمنع استعمالها في البلدان المتقدمة، مادة تلو الأخرى بعد التأكد من أذاها.

بعض المواد الحافظة: التي تضاف للمعلبات، يضاف إلى ذلك أنّ بعض السموم تنتقل إلى طعام الإنسان من علب الحفظ نفسها ، منها:

الكادميوم Cadmium: الذي تستعمل مادته في الطلاء الداخلي للعلب المعدنية،(علب حفظ الحليب المجفف) ، ولكن هذه المادة لا تنتقل إلى جسم الإنسان إلا عند تعرض العلبة إلى الرطوبة أوالحموضة.

المبيدات: كشف المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة النقاب عن الويلات الناتجة عن رش ٦٠ ألف طن من المبيدات النباتية الصرفة (بين١٩٦٤م ـ ١٩٧١م) أي بمعدل (٢٦ كيلوغراماً للهكتار الواحد) كان من بينها : أثرها على الوراثة وولادة أطفال مصابين بتشقق في سقف الحلق وفي الشفاه، بحيث بلغت نسبة التشوه في عام ١٩٦٩: ١١٢ طفلاً لكل ألف مولود في مشافي سايغون.

ويضيف د. الحفارحول أثر هذه الأنواع من التلوث: وهكذا نرى أنّ السرطان يجد سبباً لوجوده في أفعال كيميائية غير مرغوبة ، أو في أفعال كيميائية تترجم آثارها إلى أفعال كيميائية غير مناسبة في البدن ؛ تؤدي إلى حدوث تغيير جوهري في البيئة الحيوانية للخلية من حيث نسب الحديد والحموض الأمينية والمستوى الخميري ، تكون كلها سبباً في قلب الخلية من خلية سويّة إلى خليّة خبيثة.[2]"

المطلب الرابع
انتشار التلوث

بسبب حركة الرياح، والتيارات البحرية، وانتقال الأفراد والحيوانات، لا ينحصر نطاق التلوث في بقعة ما، فلا يمكن الحديث عن ضرر محدود في بقعة جغرافية دون الحديث عن أثر عام لهذا التلوّث، يتجاوز حدود البؤرة المعنية.

وعن التلوث الذي يمكن أن يلحق البحار والمحيطات اطلعنا على بحث موسع قام به د. عبد الرحمن بن أحمد ابن فايع، بعنوان "أحكام البحر في الفقه الإسلامي" ناقش فيه مختلف الأنشطة الدينية والعملية والرياضية التي تمارس على البحر أو مخلوقاته من حيتان وأسماك، وتكلم في المبحث الخامس عن الضمان في تلويث البحار وقرر:"إذا تلوّثت البيئة البحرية بفعل أحد؛ فإن الأضرار التي تنتج عن هذا التلوّث لا تقرّ شرعاً، بل يُطلب إزالتها بقدر الإمكان؛ عملاً بقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

---

[1] أستاذ في جامعتي دمشق وقطر ، عضو الجمعية السورية لمكافحة السرطان، خبير البيئة في اليونسكو.

[2] الحفار، د. سعيد محمد ، علم السرطان البيئي، ص٧١ـ ٧٢.

[3] أخرجه صاحب: موطأ مالك ، ٧٤٥/٢، رقم ١٤٢٩، يحيى المازني، مسند الشافعي، ٢٢٤/١، مسند أحمد ، ٣١٣/١، رقم ٢٨٦٧، عن ابن عباس ، و٣٢٦/٥، رقم ٢٢٨٣٠، عن ابن الصامت، ورقم ٢٣٤١، عن ابن عباس، المراسيل لأبي داود، ٢٠٧، رقم ٢، قلت: عن واسع بن حبان، بلفظ: لاضرر في الإسلام، الآحاد والمثاني، ٢١٥/٤، رقم ٢٢٠٠، عن ثعلبة بن أبي مالك، المعجم الكبير ، ٨٦/٢، رقم ، ١٣٨٧ ، و٢٢٨/٢١ رقم ١١٥٧٦ و ١١٨٠٦ ، المعجم

ولايوجد هناك نص على عقوبة مقدرة لفاعل التلوث، فيمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم هذا السلوك تجريماً تعزيرياً[1]"

الأوسط ، ٩٠/١ ، رقم ٢٦٨، عن عائشة ، قلت: بلفظ ((لا ضرر ولا إضرار)) ، و٣٠٧، رقم ١٠٣، سنن الدارقطني، ٧٧/٣، رقم ٢٨٨، عن الخدري، و٢٢٧/٤، رقم ٨٢، المستدرك، ٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥، وقال عقبه : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه..، نصب الراية ، ٣٨٤/٤ـ ٣٨٦، رقم ٧٩٧٠ـ ٧٩٨٠، قلت: جمع مرويات من سبقه، فيض القدير، ٢٦٨/٦و٤٣٢، قلت: وعزاه لمن سبق ، وقال نقلاً عن العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢، رقم ١٨٩٥/٢٣٤٠، قلت: وقال: صحيح عن ابن الصامت، ورقم ١٨٩٦/٢٣٤١ ، وقال: صحيح بما قبله عن ابن عباس، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٤٤٣/١ ـ ٤٤٨ ، قلت: وقال كما مر معي: حديث صحيح ورد مرسلاً ، وروي موصولاً عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وعبادة ، وعائشة ، وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة.

قلت: ورد الحديث بألفاظ متعددة كالآتي: ((لاضرر ولا إضرار)) و ((لاضرر في الإسلام ولا إضرار)) و ((قضى رسول الله أن لا ضرر ولا ضرورة)) و((لاضرر ولا ضرار)).

وعن لفظة (الضرر) و(الضرار)، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٥٨/٢٠ : إنهما لفظتان بمعنى واحد، وقال ابن حبيب: (الضرر)عند أهل العربية: الاسم ، و(الضرار): الفعل ، وقال عن معناهما : (لاضرر): لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، و(لاضرار) : لا يضارّ أحد بأحد، وقال الخشني: (الضرر) الذي لك به منفعة ، وعلى جارك فيه المضرة، و(الضرار) :الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. قال عقبه ابن عبد البر: وهذا وجه حسن المعنى في الحديث.

والمهم: أنّ الحديث هو من أهم القواعد وأشملها فروعاً ، ولها تطبيقات واسعة في الفقه ، وهي الأساس لمنع الفعل الضار، كما قال الندوي في القواعد الفقهية، ٢٤٢.

ومن هذا الحديث استنبط العلماء قاعدة : ((الضرر يزال)) .كتاب القواعد لحصني، ٣٣٣/١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ،٨٥، الأشباه والنظائر، ١٥و ١١٢.

والأهم أن الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ـ تلويث البيئة ـ بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، كما قال ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، ٥ـ١٠، وعزا إليه السيوطي في أشباهه،١٥

[1] ابن فايع، د.عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ط١٤٢١،١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية ـ جدّة ، دار ابن حزم ـ بيروت، ص٤٢٢.

المطلب الخامس
أسلحة الدمار الشامل

يغدو صعباً الحديث بعيداً عن نبض الشارع، وأبنائنا الذين قضوا أو لا يزالون يعانون من آثار استعمال الأسلحة المحرمة دينياً ودولياً، أو الأسلحة التي لم يصدر الأمر بتحريمها من الهيئات الدولية المختصة؛ نظراً للسريّة التي تحيط إنتاجها والتكتّم الذي يلفّ التحقيقات حولها!

في حواره مع الخبير الدولي داي ويليامز[1]، أظهر مذيع قناة الجزيرة ـ أحمد منصور ـ فظاعة ما جرى في غزة، وهول المأساة التي لايزال يعاني منها من بقي على قيد الحياة من سكان القطاع، بل الأثر يتجاوز غزة إلى مصر والعالم من بعدها!

يقول داي ويليامز:" سيكون هناك أكثر من مائة نوع من الأسلحة التي ربما استخدمت في مثل هذا النزاع كما حدث في العراق وفي أفغانستان، ولها آثار تلوث مختلفة، الفوسفور[2] والتلوث بالفوسفور سيخلق حامضا ممكن أن تغسله مياه الأمطار إذا ما أمطرت السماء في غزة.

لكن لو أنّ قطعاً من ذلك تبقى في الغرف أو الأماكن عندما تتعرض للهواء القطعة المتبقية تبدأ بالاشتعال والاحتراق؛ هذا يشبه أنواعا من القنابل العنقودية، أنا لم أسمع عن استخدام قنابل عنقودية هذه المرة في غزة وإن شاء الله آمل أنها لم تستخدم!

لكن بالتأكيد الفوسفور هو خطر على المدنيين كأفراد فإذاً هو مادة غير مسؤولة إذا ما استخدمت.

أما المواد الأخرى فأكبر بواعث قلقي لو أن اليورانيوم وأسلحته قد استخدم، وأكثر الاحتمالات سيكون ضد الأنفاق في رفح، والهدف من ذلك هو تسميم الأرض؛ لأنه كلما حاول شخص أن يفتح نفقا بعد ذلك سيستنشق غبار اليورانيوم؛ وعند ذاك ربما سيموتون بسبب الفشل الكلوي في غضون أسابيع...من الأبحاث التي رأيتها الفوسفور يحترق بتسعمائة درجة مئوية، النابالم ١٣٠٠..اليورانيوم خمسة آلاف درجة مئوية[3]؛.. هذه هي حرارة سطح كوكب الشمس، إذاً أي شخص يكون قريبا من مكان الانفجار عندما تكون لديهم حروق وميضية بدلا من النابالم الذي يحرق حرقا كاملا فالشخص القريب يحترق من حرارة الانفجار ورأيتم ذلك في العراق في العام ١٩٩١، تتذكرون صور بعض الناس الذين حرقتهم أسلحة يورانيوم في الدبابات تحولوا إلى فحم والأجزاء من أجسادهم التي تعرضت للنار، أيضا مطار بغداد في العام ٢٠٠٣ كانت هناك تقارير حظرت من النشر من قبل الرقابة، الضحايا كانت تجد جزءا منهم أسود متفحما تماما والجزء الثاني من الجسم سليم تماما هذا يعني أن هناك قنابلا حرارية شديدة الحرارة.

من وجهة نظر غزة الأمر الجيد بالنسبة لهم هو أنني لم أر الكثير من هذه الحروق الشديدة في التقارير التي رأيتها حتى الآن لكن هذا يعني أن الأطباء في تلك

---

[1] خبير أسلحة بريطاني.

[2] يقول العميد الركن المتقاعد في الجيش اللبناني "وليد سكرية" أن خطر قنابل الفوسفور الأبيض كبير جداً على المدنيين لأنها عندما تصيب أحداً تستمر في حفر وخرق الجلد ، حتى تصل إلى العظام..إنّ هذه القنابل التي تظهر في صورة دخان أبيض تعد أداة مزدوجة للقتل وللحرب معاً حيث تستخدم لإضاءة المواقع العسكرية لكشف أماكن المقاومين، وفي الوقت نفسه تؤدي إلى إصابتهم بالعمى.عن مجلة المجتمع، العدد ١٨٣٥ ـ ٢٠ محرم ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠

[3] حول الأسلحة النووية والسيناريو المحتمل لحرب نووية ، يمكن الرجوع إلى هارول، د. مارك أ، الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م ، دار الرقي ـ بيروت، ص٧٨، إذ يقرر د. هارول مثل ما يقرر داي، ومع الأسف أضحت هذه السيناريوهات واقعاً متكرراً يمارس ضد الإنسان في بلاد العرب وغيرها.

المناطق عليهم أن يتعلموا عن الأسلحة الجديدة والذخائر الجديدة لأنهم سيرون حروقا جديدة ولا شك وهذا ربما سببه الفوسفور أو مواد متفجرة أو ربما يورانيوم أو مواد متفجرة أخرى حارقة.[1]

وحول الموقف القانوني(الوضعي) بالنسبة للاتفاقات الدولية ، يقول د. السيد مصطفى أبو الخير[2] أنّ استخدام السلحة المحرمة دولياً يشكل مخالفة واضحة للقانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة ، وأنّ هذه الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب(على غزة ٢٠٠٩م) سواء قنابل الفوسفور أو القنابل الارتجاجية، طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الملحق بها..ويضيف:"إن المادة (٤/٥١) من البروتوكول الول لاتفاقية جنيف يحظر الهجمات العشوائية ـ ويقصد به: السلاح الذي له آثار لاتُميّز؛ إما بسبب خصائصه المتأصّلة فيه، أو بسبب طريقة استخدامه ، أو بكليهما معاً ، ومن ذلك الأسلحة العنقودية...إضافة إلى القنابل الفوسفورية والقنابل الارتجاجية، وهذه الأسلحة تُشكّل خطراً على المدنيين، وإمكاناتها التدميرية هائلة، واستخدامها يعدّ جريمة حرب.[3]"

المطلب السادس
الأحكام الإسلامية حول استعمال الأسلحة

أ ـ ضد المدنيين: محرم استعمال السلاح إن لم يمارسوا أنشطة عسكرية أو لوجستية، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ ﴿الممتحنة: ٨، ٩﴾.

ب ـ ضد العسكريين: لا يجوز استعمال غير السلاح الموضعي المؤقت الأثر، أما أسلحة الدمار الشامل، فهي محرمة ، ولو استعملت دفاعياً.

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام استعمل السيف والنبل، والمنجنيق، والدبابات القديمة[4] وهي مجسم يؤوي بداخله جنوداً، واستعمل النفط في حروب الاسترداد الإسلامية إبان الحروب الصليبية[5]، حتى إذا أظلت الأمة العصور التالية استعمل الأتراك المدافع بصورة مكثفة لدك أسوار القسطنطينية[6]، دون نكير يذكر على تلك الأدوات، نظراً للإضرار المحدود لها بينما جاءت أسلحة الفتك من كيميائية ونووية لتعفي على آثار السابقين، وترسم الهول عند المعاصرين.

---

[1] داي ويليامز في (بلا حدود) برنامج على قناة الجزيرة القطرية يقدمه أحمد منصور في ٢٠٠٩/١/٢١ عبر htt://www.al jazeera .net

[2] الخبير المصري في القانون الدولي والمنظمات والعلاقات الدولية.

[3] عن مجلة المجتمع ـالكويت ـ العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩/١/١٧م، ص١٠.

[4] حول الدبابات القديمة واستعمالها في الحروب الإسلامية في حصار الطائف سنة ثمان للهجرة ٨هـ ٣٤٧/٤، وفي الحروب الصليبية، في البداية والنهاية حيث استعملها الإفرنج، ٣٦٥/١٢.

[5] للتوسع عند ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، في حوادث سنة ٥٨٦هـ ،وذلك زمن صلاح الدين الأيوبي ،٣٥٧/١٢، وعند رستون، جيمس(الابن) ، مقاتلون في سبيل الله(WARRIORS OF GOD)، ترجمة د.رضوان السيد، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، ص٢٦٠.

[6] للتوسع عند الصلابي،د. علي محمد، الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة ـ بيروت ،الفصل الثالث، المبحث الثالث، ص١٠٨، وعند بني المرجة، د.موفق، صحوة الرجل المريض، ط٩، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار البيارق ـ عمّان، مؤسسة الريان ـ بيروت، ص ٤٠.

ونلاحظ أن الإضرار بالمدنيين أو المجاهدين المسلمين إذا وجدوا بمنطقة عسكرية، يقبل بشروط مشددة بينها الفقهاء في كتب الفقه باسم مسألة التترس[1].

أما في العصور الحديثة فبتنا أمام قسمين من الأسلحة هما :الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل .

وإنّه لمن فروض الكفاية أن تقوم مراكز أبحاث تطوير الأسلحة في العالم الإسلامي، وغيره بتطوير تقنيات عسكرية تقي الأمم والبلدان نتائج أسلحة الدمار الشامل التي أثبتت التجارب المتكررة أنّ المادية الغربية والشرقية على حدّ سواء لا تتورع عن استعمالها بل تجربتها على الأمم المغلوبة.

وما هيروشيما[2] وفيتنام وأفغانستان إبان الاحتلالين السوفييتي والأمريكي، والصومال في حربه الأخيرة ضد أثيوبيا الغازية، وجنوب لبنان بل لبنان كله وغزة ...أسماء كثيرة، وتاريخ أسود لا يرضى الله تعالى أن نصنع مثله.

وجدير بالذكر أنّ أحكام الحد من الإضرار بالبيئة وساكنيها يشمل البشر وغيرهم ممن أفراد ما يسميه الإسلام الخليقة، ويسميه البعض طبيعة، هي من مصدر واحد خلق الكون، وجعل صيانته أمانة في أعناق أهل التكليف، يقول ﷻ :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿البقرة:٣٠﴾ فذكره تعالى للإفسادِ عقب القتل يقتضي مزيد معنىً على القتل، وحرّمه تعالى لما فيه من تغييرٍ لخلق الله تعالى وفي ذلك مافيه من إساءة إلى الإتقان في الخلق ومقادير الخلق، وهو ما عبر العلماء عنه بالتلوث، وأحكام الحرب من هذه المشكاة تخرج، فلا تجوز المثلة بالإجماع إلا إن كانت على سبيل القصاص، والعفو أولى[3]، أما إحداث تغيير على خلق الله باستخدام أسلحة وأساليب (كبعض العقاقير أو الأسلحة الكيميائية) تترك أثرها على الجينات الوراثية، للأجيال القادمة؛ فهذا لا مساغ له في الشرع الإلهي بالمرة.

وقد كانت العقوبة الإلهية من جنس العمل ، ورد في أحد تقارير اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة حول تأثيرات الإشعاعات الذرية سنة ١٩٦٩م ما يلي:"تسبب سقوط المواد المشعة الحاصلة عن الانفجارات النووية ، بحدوث خمسة آلاف ولادة غير طبيعية في الولايات المتحدة، وما يقارب ستة وثمانين ألف ولادة غير طبيعية في العالم حتى سنة ١٩٦٣م[4]".

المقترحات على لجنة المؤتمر الموقرة:

١ ـ الحفاظ على مقدرات الأرض حاجة بشرية وضرورة دينية، لايجوز المساس بكنه نظامها تحت أي ذريعة علمية.

---

[1] للتوسع عند ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، بعناية د.حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث ـ دمشق، ٤٨٤/١٢

[2] حول مأساة هيروشيما يمكن الاطلاع عند حمزة، وصال عفت، الكوارث الطبيعية ، ص١٥٤، وعند هارول، د. مارك، الشتاء النووي، ص٢٩.

[3] للتوسع حول المثلة عند: البخاري، في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، و ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، كتاب صلاة الجماعة، ٦٢/٣، و ابن النجار الحنبلي(٦٩٥هـ) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ط٣ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار خضر بيروت ـ لبنان، كتاب الحدود ٥٠٠/١٠، وابن عابدين(١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٤٠٩/١٢.

[4] الفار، د.سعيد محمد، علم السرطان البيئي، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الفكر ـ دمشق، ص٧٠.

٢ - سخر الله كل مكوّنات البيئة لصالح الإنسان بما يتلاءم ومقام تكريمه ، ولذا كان العبث بها إساءة للقيم الإنسانية سر الخلق الإلهي.

٣ - اختيار شعار سنوي لحماية البيئة من أساليب تلبس لبوس العلم ؛ لنحوِّل هذا الشعار إلى ثقافة عامة لدى جمهور المجتمع المحلي والدولي.

٤ - تزويد الخطباء والأئمة والدعاة بآخر الأبحاث العلمية المتعلقة بالمنتجات المضرة بالبيئة ؛ لنحصن المجتمع بشكل مباشر من كل أذى وافد إلينا باسم التكنولوجيا العلمية أوغيرها من الدعايات.

5 - تخصيص برامج محددة على وسائل الإعلام تعنى بحماية الإنسان من فعله المضر بالبيئة التي جعلها الله رحماً ليعيش فيها بعافية وكرامة ، من خلال تسليط الضوء على المنظور الإسلامي للكون من حولنا والقوانين التي تحكم الحياة فيه.

6 - الحكم على كل مستخدم للأسلحة الإشعاعية و البيولوجية المسمّمة للأرض والمشوّهة للخلق ؛ بأنه خارج الأسرة الإنسانية ، يجب تعريته بالمحافل الدولية ؛ للحدِّ من تنامي الشر ، ولكسب الحِسِّ الإنساني ، كما فعل السيد أردوغان مع رئيس الكيان الإسرائيلي شيمون بيريز، في مؤتمر دافوس ، عندما أسف من تصفيق الحضور لقاتل للأطفال والنساء في غزّة .

وكتبه

مفتي زحلة والبقاع

الشيخ خليل الميس

مراجع البحث

اسم الكتاب	بيانات المرجع
• htt://www. al jazeera.net	
• UN, document .EconCouncil ٤٠٧٢/,NoE (June 10(1965).	بواسطة سلامة د.أحمد عبد الكريم حماية البيئة في الإسلام بحث منشور في مجلة الأحمدية – دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني:المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.
• اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرف	السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، ط٢، ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام.
• الاقتصاد الإسلامي	الطحاوي، د. إبراهيم ، مذهباً ونظاماً، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
• الأدب المفرد	البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تصحيح محمد عياد الخمسي ،طبعه عبد الواحد بن الحاج محمد التازي عام ١٣٤٩هـ تصوير دار الكتب العلمية،بيروت .
• الأدب المفرد	البخاري،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، بعناية وتصحيح الشيخ خالد عبد الرحمن العك.
• الأشباه والنظائر	السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، ط١، ١٩٩٤، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
• الأشباه والنظائر	السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي محمد عوض،دار الكتب العلمية ط١،(١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)
• الأشباه والنظائر	ابن نجيم ،زين العابدين بن إبراهيم، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
• الأعلام	الزركلي، خير الدين، ط١١، ١٩٩٥م وط٤، دار العلم للملايين ـ بيروت.
• الأمن البيئي من منظور إسلامي	الجدي،د.عواد جاسم، الوعي الإسلامي العدد٣٥٠،شوال ١٤١٥هـ-مارس ١٩٩٥م.
• الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة	الناصر،أ. محمد الحاج ، الفصل ١٩ ص٥٧٠ .
• الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف	الدهلوي، شاه ولي الله ، ط١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار النفائس، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة.
• البداية والنهاية	ابن كثير ، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت
• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف، الطبعة المغربية بعناية وزارة الأوقاف المغربية.
• التوازن البيئي ضرورة كونية	محمد واد ، د.بركات: مجلة الوعي الإسلامي العدد،٥١٩ ،ذو القعدة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
• الجامع الصحيح	البخاري،أبو عبد الله ،محمد بن إسماعيل ،.
• الجامع لأحكام القرآن	القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد، ،أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.

• الدولةالعثمانية ، عوامل النهوض والسقوط ، الصلابي •	د. علي محمد، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المعرفة - بيروت .
• السلسلة الصحيحة، الألباني	محمد ناصر الدين.
• السنن	أبو داود، سليمان بن الشعث السجستاني.
• السنن	السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث.
• السنن	الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر ت(٣٨٥هـ) بعناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
• الشتاء النووي تأثيرات الحرب النووية على الإنسانية وعلى البيئة	هارول، د. مارك أ، ترجمة عبد الله حيدر، ط١٩٨٦م ، دار الرقي - بيروت.
• الفروق	الإمام القرافي ، وشرحه إدرار الشروق لابن الشاط، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
• الفكر التشريعي	الخفيف، علي، في بحثه المقدم للمؤتمر السادس مجمع البحوث الإسلامية بحوث اقتصادية وتشريعية ١٣٩١هـ -١٩٧١م الشركة المصرية للطباعة والنشر.
• القحطاني	د.عمر بن محمد القحطاني ،أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ،ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
• القواعد الفقهية	الندوي، علي أحمد،ط٢، ١٩٩١م، دار القلم - دمشق.
• القواعد الكلية والضوابط الفقهية	ابن عبد الهادي ،جمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي ت(٩٠٩) تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري ط١ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٤م
• الكوارث الطبيعية	حمزة، وصال عفت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - بيروت
• الكيمياء البيئية	جون و. مور، وإليزابيث أ. مور، ترجمة أ.د.صابر المسماري، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء،ط١، ٢٠٠١م، ص٤٩٥.
• الله الإنسان والبيئة هل الطوفان قادم	العتيق، د. فؤاد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، دار النهضة العربية - بيروت.
• المجلات والدوريات	
• المدينة والدولة في الإسلام	السيد، د.رضوان، مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد - بيروت.
• المراسيل	أبو داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني.
• المستدرك على الصحيحين	الحاكم ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
• المسند	أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني.
• المصنف	الصنعاني ،أبوبكر ،عبد الرزاق بن همام .
• المعجم الأوسط	الطبراني، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب.
• المعجم الكبير	الطبراني،أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ت(٣٦٠هـ).
• المنظومة البيئية وأساليب التوعية بها	الحمادي،د.عبد العظيم محمد ، من ضمن حلقة

•	نقاشية في وزارة الأوقاف المصرية بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة.
• المنهاج	السويدي، د.خليفة علي، والخليلي، أ.د. خليل يوسفط١ دار القلم –دبي ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
• الموطأ	الأصبحي، مالك بن أنس.
• آلاف السنين من الطاقة •	كارتسيف، فلاديمير وخازانوفسكي، بيوتر، ترجمة محمد غياث الزيات، سلسلة عالم المعرفة /١٨٧/ المحرم ١٤١٥هـ - يوليو/ تموز ١٩٩٤م.
• أحكام البحر في الفقه الإسلامي •	ابن فايع، د.عبد الرحمن بن أحمد، ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠٠م، دار الأندلس الخضراء: السعودية - جدّة ، دار ابن حزم - بيروت، ص٤٢٢.
• أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري	بدران، د. إبراهيم بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة ،طبع وزارة الأوقاف المصرية .
• أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري	بدران، د.إبراهيم من أبحاث ،الدعوة والإعلام وقضايا البيئة .
• (بلا حدود)	برنامج على قناة الجزيرة، يقدمه أحمد منصور، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١م استضاف داي ويليامز خبير الأسلحة البريطاني
• تحفة المحتاج بشرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت .
• تاريخ الإسلام	الذهبي،عثمان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،دار الكتاب العربي، بدون رقم مجلد ،تحقيق د.عمر عبد السلام التدمري، حوادث ٦٥١-٦٦٠هـ.
• تحرير الجواب	السخاوي، شمس الدين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم - بيروت، ص٤٦.والحديث أخرجه
• تحفة الملوك •	الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - صاحب مختار الصحاح - ت بعد(٦٦٦)هـ ، بعناية د.عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
• تفسير القرآن العظيم	ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت
• حاشية ابن عابدين	محمد أمين بن عمر، بعناية د.حسام الدين فرفور، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الثقافة ابن عابدين، والتراث - دمشق، ٤٨٤/١٢.
• حجة الله البالغة	الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، تصوير، دار الجيل .
• شرح فتح القدير	ابن الهمام، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
• صحوة الرجل المريض	بني المرجة، د.موفق، ط٩، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار البيارق - عمَّان، مؤسسة الريان - بيروت .
• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	ابن حبان البستي التميمي، محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
• صحيح سنن ابن ماجه	الألباني، محمد ناصر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مكتب التربية العربي ، الرياض، إشراف المكتب الإسلامي ، بيروت.
• صحيح سنن أبي داود	الألباني ، محمد ناصر ، بعناية زهير الشاويش،

	ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .
• علم السرطان البيئي	الحفار، د.سعيد محمد، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.
• مجلة الوعي الإسلامي، النفايات الخطرة والضمير الإنساني ،	عبد القادر، م. محمد ، العدد ٥١٩ ذو القعدة ١٤٢٩هـ -نوفمبر ٢٠٠٨م.
• عمارة الأرض في الإسلام،	أكبر، د.جميل عبد القادر، نشر مؤسسة الرسالة بيروت –دمشق.
• قواعد الأحكام ومصالح الأنام ،	ابن عبد السلام، عز الدين، ١٩٩٠م، مؤسسة الريان - بيروت.
• كتاب القواعد،	الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، ط١، ١٩٩٧م، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض.
• كتاب بغية الإربة، في معرفة أحكام الحسبة، • •	ابن الديبع الشيباني، وجيه الدين، عبد الرحمن بن علي (٨٦٦-٩٤٤هـ - ١٤٦١-١٥٣٧م) ، دراسة وتحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
• كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، •	الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق محيي الدين السرحان، ط١ ،مطبعة الإرشاد، بغداد.
• لسان العرب،	ابن منظور، الإفريقي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
• مجامع الحقائق،	الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد، المطبعة العامرية، ١٢٨٨هـ .
• مجلة الأحمدية، حماية البيئة في الإسلام،	سلامة،د.أحمد عبد الكريم، تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية –دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ.
• مجلة المجتمع	الكويت - العدد ١٨٣٥، ٢٠ محرم ، ١٤٣٠هـ -
• مجلة المختار، Readers Digest .	تصدر من الولايات المتحدة الأمريكية
• مجلة الوعي الإسلامي ،	الحمد،أنور ، الكويت،العدد ٥١٩-السنة ٤٥-ذو القعدة ١٤٢٩هـ -نوفمبر ٢٠٠٨ في افتتاحية العدد.
• مسند الشافعي،	أبو عبد الله، محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ).
• معجم اصطلاحات أصول الفقه	سانو، د.قطب مصطفى ، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر - دمشق.
• معونة أولي النهى شرح المنتهى،	ابن النجار الحنبلي(٦٩٥هـ) ، ط٣ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار خضر بيروت - لبنان.
• مقاتلون في سبيل الله(WARRIORS OF GOD)	رستون، جيمس(الابن) ، ترجمة د.رضوان السيد، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، العبيكان، المملكة العربية السعودية - الرياض.
• نشأة المدينة الإسلامية	جعيط، د.هشام، الكوفة: مراجعة د. رضوان السيد، في مجلة الاجتهاد، العدد السابع، السنة الثانية، ربيع ١٩٩٠م/١٤١٠هـ تصدر عن دار الاجتهاد - بيروت.
• نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، بدابهيل - سورت الهند، مطبعة دارالمأمون مصر- شبرا.

• هندسة البيئة	أحمد ، د.فاضل حسن ، ط١ نشر جامعة عمر المختار ،البيضاء الجماهيرية العربية الليبية